

شناسنامه آسیب شناسی

نسخه شناسی	عنوان	بدایة الهدایة				
	درجه نفاست	عادی				خطی ✓ / چاپ سنگی
	تعداد اوراق	۸۰	اندازه	۱۱×۱۷		
	قطع	جیبی	شماره اموالی	۲۲۶۰		
آسیب شناسی و اقدامات مرمتی	درصد تخریب اوراق	۱۰ / ۲۰ / ۵۰ / ۸۰	از هم پاشیدگی عطف	دارد / ندارد ✓		
	نیاز به جعبه	دارد / ندارد ✓	نوع آفت	شیمیایی / زیستی / فیزیکی		
	نیاز به جلد سازی	دارد / ندارد ✓	نیاز به مرمت جلد	دارد / ندارد ✓		
	نیاز به مرمت اوراق	دارد / ندارد ✓	نیاز به دوخت عطف	دارد / ندارد ✓		
	نیاز به لکه گیری	دارد / ندارد ✓	نیاز به گردگیری	دارد / ندارد ✓		
	نیاز به آفت زدایی	دارد / ندارد ✓	نیاز به اسیدزدایی	دارد / ندارد ✓		

بررسی کنندگان: ۱. علیزاده ۲. دهقان پور ۳.

تاریخ بررسی: ۸۹/۷/۱۴

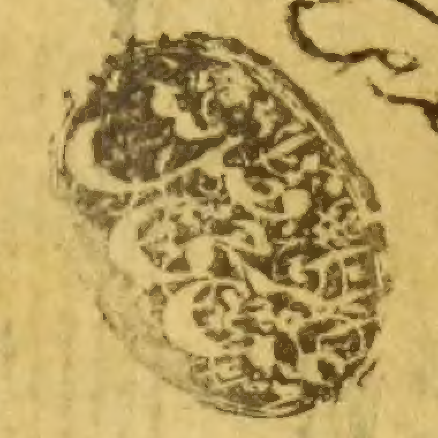
اقدامات انجام شده:

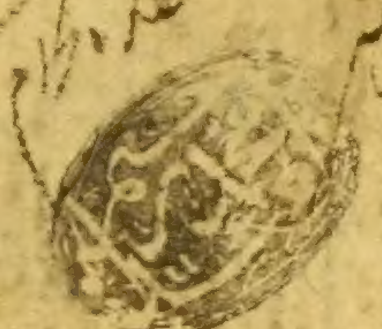
تاریخ اقدام:

فن ٥

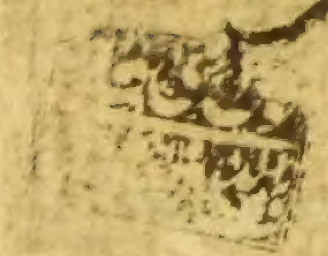


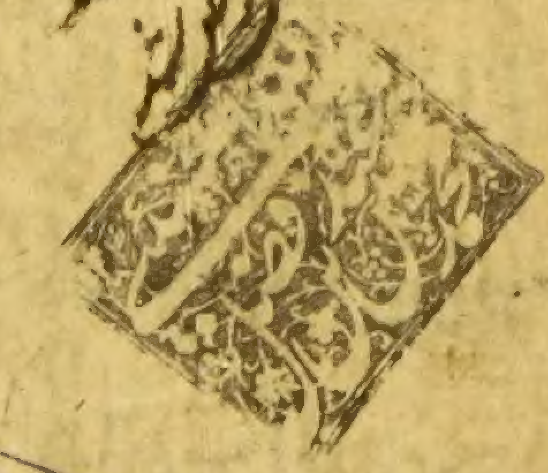
۳۳



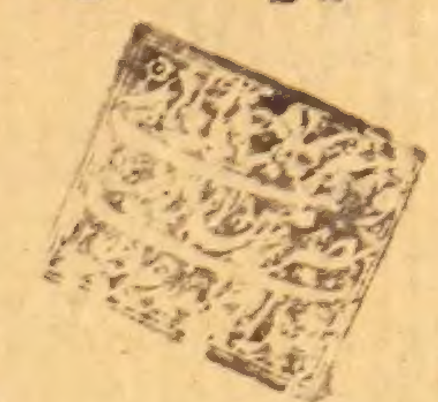


۸۰ ورق









بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة على خير خلقه محمد وآله
الطاهرين بعد فيقول الفقير الى الله الغني محمد بن الحسن
الحر العاملي قد التمس مني جماعة من الاخوان المؤمنين
الطالبين للحق اليقين ان اجمع لهم ما اقدر على جمعه من
منصوص الواجبات والمحرمات ولا ادخل معها الا اليسير
من المستحبات والمكروهات والمباحات المستفادة من
اخبار الائمة الاطهار على وجه الايجاز والاختصار
فشرعت في ذلك متقربا به الى الله غير راغب في النفع
ممن سواه حيث رايت ذلك من الواجبات وعلمت ان
تركه من المحرمات وتحققت كثرة نفعها واني لم اسبق الى
جمعها وسميتها بداية الهداية وارجو ان ينتفع بها
المبتدي والمتوسط والمنتهي واكون شريكا في ثواب



من رجع اليها واعتمد في دينه عليها ومن اراد استقصاء
الاحكام المنصوصة فليرجع الى كتابنا الموسوم بتفصيل
وسائل الشيعة او الى الفهرست الذي الفناه لذلك
الكتاب او الى كتابنا الموسوم بهداية الامة والله
الموفق المستعان مقدمة يجب على المكلف الاقرار بوجود الله
سبحانه ووحدانيته وعدله وعلمه وقدرته وتنزهه
عن النقص وساير صفاته الوارده في الكتاب
والسنة والاعتراف بالمعاد الجسماني وهي القيمة
الكبرى وبالرجعة وهي القيمة الصغرى وبحدوث
العالم وببطلان الجبر والتفويض وتكليف ما
لا يطاق وبوجود الجنة والنار الآن وبخلودهما
وبنبوة محمد المصطفى صلى الله عليه وآله وبامامة
الائمة الاثني عشر عليهم السلام علي ثم الحسن ثم الحسين
ثم علي بن الحسين ثم محمد بن علي ثم جعفر بن محمد ثم موسى
بن جعفر ثم علي بن موسى الرضا ثم محمد بن علي ثم علي بن



محمد ثم الحسن بن علي ثم الحجة بن الحسن بن علي صاحب الزمان
عليهم الصلوة والسلم بالمعجزات الظاهرة والنصوص
المتواترة والاعتراف بعصمتهم وفرض طاعتهم وبان
الثاني عشر امام الزمان ولا بدّ ان يخرج ويظهر الحق وهو غايب
والعدل وبان الانبياء والائمة افضل من الملئكة
وبكفر اعدائهم وبجميع الاحكام الشرعية الثابتة
عنهم عليهم السلم وبوجوب طلب العلم بالواجبات
والمحرمات منهم وممن ينقل عنهم والتوقف و
الاحتياط مع عدمه وانه لا يجوز العمل بالرأي
ولا الظن في نفس الاحكام الشرعية ولا الاجتهاد
ولا بقول غير المعصوم الذي ليس فيه
نص عنهم عليهم السلم وبوجوب الصلواة
والزكوة والحج والصوم والجهاد مع اذن
الامام وامره والامر بالمعروف والنهي عن المنكر بقدر الامكان
ويشترط في وجوب الواجبات وتحريم المحرمات البلوغ والعقل وتجب النية في العبادات

الواجبة

الواجبة وتشترط في المندوبة ويجب الاخلاص فيهما
وقصد طاعة الله او التقرب اليه او رضاه او الثواب
ودفع العقاب ولا يجوز قصد الرياء والسمعة فتبطل
وينبغي تكثير كل ما يمكن من العبادات والعزم عليها
واخفاء العبادة المندوبة واظهار الواجبة وبذل
الجهد في العلم والعبادة ويحرم العجب بالعمل واحتقار
العبادة او الذنب والعبادة بدون ولاية الائمة
عليهم السلم لا تقبل ولكن لا قضاء لها الا الزكوة وتقية
واجبة عند خوف الضرر في كل شيء الا ما استثني كتاب
الطهارة فصل في المياه لا يجوز الطهارة بالماء
النجس وهو ما تغير بالنجاسة او وقعت فيه وكان راكدا
دون الكر وهو الف ومائتا رطل بالعراقي او ما كان
كل من طوله وعرضه وعمقه ثلثة اشبار ويجب اجتناب
الانائين اذا وقع في احدهما نجاسة واشتبه فلا يتوضا
به ولا يغتسل بل يتيمم ولا يجوز استعمال ماء البئر اذا تغير

كتاب

بالنجاسة والا جاز ويجب النزح مع التغيير الى
ان يزول ويستحب مع عدمه ولا يجوز الوضوء ولا
الغسل بغير الماء من لبن وغيره ولا بالماء المضاف بما يسلبه
الاطلاق ولا يجوز المايعات ولا شربها اختيارا اذا وقعت اكل
فيها نجاسة وان كثرت ولا استعمال سؤر الكلب
والخنزير والكافر الا ما بلغ الكر ولا استعمال الماء
المغصوب فصل في الوضوء لا ينقضه الا اليقين فصل
بحصول الحدث لا الظن ولا الشك والنواقض البول
والغايط والريح والمني والجنابة والنوم الغالب
على السمع والحيض والاستحاضة والنفاس ويتيقن
الحدث والشك في الطهارة ويجب في الخلوة ستر العورة
عن الناظر المحترم ويحرم النظر الى عورة المسلم غير المحلل و
استقبال القبلة واستدبارها ويجب الاستنجاء وازالة النجاسة
للصلوة ونحوها الا ما عفي عنه وياتي ويجب التوقي
من البول لذلك ويحرم الاستنجاء بالخبز والتربة الحسينية

ويجب الاستنجاء

ويجب الاستنجاء من البول بغسله مثلي ما على الحشفة
من الماء او ازيد لا بغيره ولا يتعين في الغايط غير المتعدي
بل تجزي الاحجار والمدر والخرق والكرسف ونحوها
والواجب غسل ظاهر المخرج دون باطنه ويجب الوضوء
للصلوة ونحوها كالطواف الواجب وبالنذر والعهد
واليمين وكذا الغسل والتيمم ويحرم الدخول في الصلوة بغير طهارة
ولو للتقية وتبطل مع عدمها عمدا وسهوا ويجب عند دخول
الوقت وتجوز قبله بل تستحب والواجب في الوضوء النية في
اوله وغسل الوجه واليدين ومسح الراس وظاهر القدمين
الى اصل الساق والابتداء باعلى الوجه وبالمرفقين والمسح
ببقية البلل لا بماء جديد ومسح الراس على مقدمه
على البشرة او الشعر لا على حايل اختيارا واستيعاب الوجه
واليدين دون الراس وعرض القدمين وتخليل ما يمنع
وصول الماء كالخاتم لا الشعر ولا يجوز غسل الرجلين ولا مسح
الخفين وتجزي الغرفة الواحدة ويحرم التثليث الا تقية

[illegible]

وتجب الموالاة وتبطل مع جفاف السابق بسبب التراخي
قبل الاتمام وتجب الترتيب الا مسح القدمين فيجوز
مسحهما معا والاعادة على ما يحصل معه ان خالفه عمدا
او نسيانا وذكر قبل الجفاف ولا يجوز ان يولى وضوءه غيره
اختيارا وكذا الغسل والتيمم ولا يجوز الغسل مكان المسح
ولا العكس ولا يجوز مس خط المصحف بغير طهارة ومن ترك
عضوا اتى به وبما بعده ويحرم الوضوء بالماء النجس و
يبطل لو فعل ولا يجوز بالماء المغصوب وكذا الغسل

فصل يستحب السواك عند كل وضوء وكل صلوة ودخول
الحمام بميزر ويحرم النظر الى عورة المومن دون الكافر
ويحرم حلق اللحية ولا ينبغي ترك النورة اكثر من عشرين
يوما ولا ترك العانة اكثر من اربعين يوما للرجل وعشرين
للمراة ولا يجوز تتبع زلات المومن ومعايبه وينبغي التنظيف
والنورة والخضاب والاكتحال وحلق الراس للرجل
والتمشط وتقليم الاظفار والطيب والادهان والاخذ من

الشارب

الشارب ومن اللحية ما زاد عن قبضة **فصل** في
الجنابة يجب الغسل على الرجل والمرءة بالجماع في القبل
حتى تغيب الحشفة انزل اولا او بانزال المني يقظة
او نوما بجماع او غيره فان اشتبه اعتبر الدفق وفتور
البدن ويكفي في المريض الشهوة وبوجدان المني
على بدنه او ثوبه الذي ينفرد به ويجب غسل الجنابة للصلوة
ونحوها ولا يجوز المرور للجنب في المسجد الحرام ولا مسجد النبي
صلى الله عليه واله ولا اللبث في بقية المساجد ولا وضع
شئ فيها ولا مس خط المصحف ولا قراءة العزائم الاربع
ويجب فيه النية في اوله وغسل الراس والرقبة ثم البدن
والاحوط تقديم الجانب الايمن وايصال الماء الى
جميع ظاهر البدن واصول الشعر وتخليل ما يمنع من وصول
الماء الى البدن كالخاتم والشعر ويجب الترتيب والاعادة
مع المخالفة ويجب اعادته لو احدث في اثنائه ولو حدثا
اصغر فان ارتمس ارتماسة واحدة اجزاه وسقط

الترتيب ولا تجب المتابعة في الترتيبي ومن نسي
غسل الجنابة ولم يعلم بها حتى صلى وصام فعليه
اعادتهما ويجزي المسح على الجبائر ونحوها مع تعذر الغسل
في الوضوء والغسل ويجزي غسل واحد عن الاسباب المتعددة
وعن الوضوء **فصل** في الحيض يجب الغسل به ويعرف فص
من دم العذرة بكونه مستنقعا في القطنة فتترك الصلوة
وان كان مطوقا فهو دم العذرة تصلي ولا غسل عليها
الا ان تكون جنبا ودم الحيض حار اسود له
دفع وحرارة ودم الاستحاضة اصفر بارد وتعمل المرءة بالتميز
الا ان العادة المستقرة باستواء شهرين فصاعدا اقوى عند عدمه التميز
فان الصفرة والكدرة في العادة حيض وفي غيرها طهر
وترجع المبتداة والمضطربة الى التميز مع تجاوز العشرة و
مع عدم التميز ترجع المضطربة الى الروايات والمبتداة الى
عادة نسائها او مع الاختلاف الى الروايات وهي ستة او سبعة
كل شهر او ثلثة في شهر وعشرة في اخر واقل الحيض ثلثة

وترجع ذات العادة اليها مع استمرار الدم وتجاوز العشرة والا فالعشرة حيض

واكثره

6

واكثره عشرة واقل الطهر ويجوز كون الثلثة في جملة عشرة
عشرة وان اشتبه بدم القرحة حكم بكونه حيضا اذا
خرج من جانب الايسر وان خرج من الايمن فقرحة
لا يوجب الغسل وتستبرئ الحائض اذا انقطع الدم
قبل العشرة بان تدخل قطنة ثم تخرجها فان لم تر دما
اغتسلت ويحرم وطي الحائض قبلا حتى تطهر
وكذا النفساء لا المستحاضة ويجتمع الحيض
مع الحمل وما تراه قبل تسع سنين او بعد خمسين
سنة في غير القرشية والنبطية وستين فيهما
فليس بحيض وما يخرج حال الطلق قبل الوضع فليس بحيض
ولا نفاس ويحرم سقي المرءة دواء اذا ارتفع حيضها مع
احتمال الحمل ويحرم على الحائض دخول المسجدين واللبث في باقي
المساجد ووضع شيء فيها وقراءة العزائم ومس الخط والصلوة
والصوم والطواف وتقضي الصوم دون الصلوة وتقضي

الترتيب ولا تجب المتابعة فى الترتيب ومن نسى
غسل الجنابة اولم يعلم بها حتى صلى وصام فعليه
اعادتهما ويجزى المسح على الجبائر ونحوها مع تعذر الغسل
فى الوضوء والغسل ويجزى غسل واحد عن الاسباب المتعددة
وعن الوضوء **فصل** فى الحيض يجب الغسل به ويعرف فصل
من دم العذرة بكونه مستنقعا فى القطنة فتترك الصلوة
فان كان مطوقا فهو دم العذرة تصلى ولا غسل عليها
الا ان تكون جنبا ودم الحيض حار اسود له
دفع وحرارة ودم الاستحاضة اصفر بارد وتعمل المرءة بالتميز
الا ان العادة المستقرة باستواء شهرين فصاعدا اقوى عند التميز
فان الصفرة والكدرة فى العادة حيض وفى غيرها طهر وترجع ذات العادة اليها مع استمرار الدم وتجاوز العشرة والا فالعشرة حيض
وترجع المبتداة والمضطربة الى التميز مع تجاوز العشرة و
مع عدم التميز ترجع المضطربة الى الروايات والمبتداة الى
عادة نسائها مع الاختلاف الى الروايات وهى ستة او سبعة
كل شهر او ثلثة فى شهر وعشرة فى اخر واقل الحيض ثلثة

واكثره

٦

واكثره عشرة واقل الطهر ويجوز كون الثلثة فى جملة عشرة
عشرة وان اشتبه بدم القرحة حكم بكونه حيضا اذا
خرج من جانب الايسر وان خرج من الايمن فقرحة
لا يوجب الغسل وتستبرئ الحايض اذا انقطع الدم
قبل العشرة بان تدخل قطنة ثم تخرجها فان لم ترد ما
اغتسلت ويحرم وطى الحايض قبلا حتى تطهر
وكذا النفساء لا المستحاضة ويجتمع الحيض
مع الحمل وما تراه قبل تسع سنين او بعد خمسين
سنة فى غير القرشية والنبطية وستين فيهما
فليس بحيض وما يخرج حال الطلق قبل الوضع فليس بحيض
ولا نفاس ويحرم سقى المرءة دواء اذا ارتفع حيضها مع
احتمال الحمل ويحرم على الحايض دخول المسجدين واللبث فى باقى
المساجد ووضع شئ فيها وقراءة العزايم ومس الخط والصلوة
والصوم والطواف وتقضى الصوم دون الصلوة وتقضى

صلوة كانت طاهرة فى اول وقتها بقدرها او طهرت
فى آخره بقدرها او قلّة الطهارة وركعة منها او
لا يصحّ اعتكافها ولا طلاقها الا ما استثنى و
ياتى فصل فى الاستحاضة وقدم بعض احكامها فصل
ويجب ان تترك الصلوة ايام حيضها ثم ان ثقب
الدم الكرسف وسال يجب عليها غسل للظهرين
وغسل للعشائين تجمع بينهما وغسل للصبح
وان ثقب ولم يسل فغسل للصبح ووضوء للباقى
والا فوضوء ولا يحرم وطيها الا فى ايام حيضها
وعليها ان تحتشى وتحفظ واذا اغتسلت
صلّت ولا يجب غسل اخر حتى ينفذ الدم فتعيد
الغسل والكرسف ولا يحرم عليها ما يحرم على الحائض
فصل فى النفاس ويجب عليها الغسل اذا رات فصل
الدم ثم انقطع او مضت عشرة فانها اكثره

ولاحدّ لاقله وترجع الى عادتها او عادة نسائها فى
الحيض او النفاس وما زاد عنها وعن العشرة استحاضة
وما تراه قبل الولادة حال الطلق ليس نفاس بل تجب
معه الصلوة ويحرم عليها ما يحرم على الحائض ويجب
عليها قضاء الصوم دون الصلوة فصل فى احكام فصل
الاموات يجب توجيه المحتضر الى القبلة بان يجعل
وجهه وباطن قدميه اليها ومداواة المريض مع الخوف
بتركها وخدمته مع ضرورته اليها واذا مات ويجب ان يوصى اذا
الحمل دون امه او بالعكس وجب اخراجه وان كان عليه حق او
ماتا معًا حرم ويحرم تعجيل تجهيز الميّت مع اشتباه والا استحب
الموت الى ان يتحقق وترك المصلوب اكثر
من ثلاث وغسل الميّت واجب غسله بماء السدر
ثم غسله بماء الكافور ثم غسله بماء قراح وستر
عورته والابتداء بالرأس ثم الجانب الايمن ثم الايسر
ويجب تغسيل من مات فى الماء اذا اخرج ويحرم

ازالة شى من شعر الميت اوظفره والسقط اذاتم
له اربعة اشهر وجب ان يغسل وان تم له
ستة اشهر فحكمه حكم غيره فى الكفن سبع من الاموات
في الكفن سبع
والمحرم اذامات فهو كغيره الا انه لايجوز ان يقرب
كافورًا اوطيبًا ولايجب تغسيل الشهيد اذامات
فى المعركة ولاتكفينه بل يدفن فى ثيابه بدمه
وينزع عنه الفرو والخف والعمامة والقلنسوة
والمنطقه والسراويل الا ان يكون اصابه دم ولا
يجوز تغسيل الكافر والناصب ولايجوز ان يغسل
الرجل الا رجل اوزوجته اوذات محرم وكذا
المرءة ولايغسل الميت الا اولى الناس به اومن يامره
ويجب تكفينه فى ثلثة اثواب لفافتين و
قميص وامساس مساجده بالكافور ولايجوز ان
يكفن به فى حرير محض ولانجس ويجب اخراج
قيمة الكفن من اصل المال وكفن المرءة واجب على زوجها
ويجب

ويجب الصلوة على الميت المسلم والطفل منه الذى
له ست سنين فصاعدًا وهى خمسة تكبيرات
يتشهد الشهادتين بعد الاولى ويصلى على النبى واله
بعد الثانيه ويدعوا للمومنين بعد الثالثه وللميت
بعد الرابعه ويدعو بما تيسر ويجزى فى صلوة جنازة
المخالف اربع ويجب كون راس الميت الى يمين الامام
ولا تجب فيها الطهاره ولا القراءه ولا الركوع ولا السجود
ولا التسليم ولايجوز ان يؤم من يصلى عليها الا اولى
الناس بها اومن يامره والزوج اولى من كل
احد ويجب كونها بعد التكفين قبل الدفن وتجب
الصلوة على كل ميت مسلم اوفى حكمه ويجب دفنه
بعد الصلوة ويحرم دفن الكافر الا الذمية الحامل
من مسلم فان اشتبه وجب دفن كميش الذكر
ويجب وضع من مات فى البحر وتعذر البر فى خابيه
ويوكا راسها اوتثقيله وارساله فى الماء ويحرم نبش

القبور والجنايز على الميّت المسلم بجرح وغيره ويجب
توجيه الميّت في قبره الى القبلة بان يجعل على
جانبه الايمن ووجهه اليها والرضا بالقضاء ولا
يجوز الجزع وعدم الرضا ويجب الحداد الحرّة على زوجها
حتّى تنقضي عدّتها ولا يجوز لغيرها اكثر من ثلاثة

فصل في غسل المسّ وغيره يجب الغسل بمسّ الادمي
بعد برده بالموت وقبل غسله وبمسّ قطعة قطعت
منه فيها عظم ولا يجب بالمسّ في غير ذلك ولا بمسّ ميتة
غير الادمي ولا ما لا تحلّه الحيوة منه وغسل المسّ كغسل
الجنابة وروى ان غسل الجمعة وغسل المولود وغسل
الاحرام وغسل يوم عرفه وغسل الزيارة و دخول البيت و — وغسل
غسل المباهله وغسل الاستسقا وغسل من قصد الى
مصلوب و رآه وغسل المرءة من طيبها لغير زوجها
كلها واجبة وحمل على الاستحباب المؤكد ..

في التيمم يجب طلب الماء ان امكن غلوة سهم في الحزنة

وسهمين

وسهمين في السهلة ولا يجب الطلب مع الخوف
واذا فقد الماء او تعذر استعماله جاز التيمم بالتراب
واجزاء الارض حتى الغبار مع الضرورة دون
المعادن وما ليس من اجزاء الارض ويجب فيه
النية في اوله ووضع اليدين على الارض مرة للوجه
واخرى لليدين مطلقاً ويجب مسح الجبهة وظاهر
الكفين من الزند ويجب الغسل على من تيمم الجنابة
وان خاف الضرر دون المحتلم ويجب الترتيب ونزع
الحايل كالخاتم وينقض التيمم التمكن من استعمال
الماء وكل ناقض للوضوء ومن وجد الماء بعدما دخل
في الصلوة ولما يركع انصرف ويجب تاخير التيمم
الى آخر الوقت ان كان العذر مرجو الزوال والاولى
التاخير على كل حال ويجب تيمم الجنب والحايض
للخروج من المسجدين ولا يجب لكل صلوة تيمم
في النجاسات والاواني والجلود يجب غسل بول

شراء الماء الطـ
ان امكن ولو كـ
نقص التمو

الرضيع عن الثوب والبدن مرة للصلوة
ونحوها وبول غيره مرتين والعصر بينهما ويعفى
عن نجاسة ثوب المربية للولد اذا لم يكن لها غيره
لكن يجب عليها غسله كل يوم مرة واذا علم موضع
النجاسة وجب غسله وان اشتبه وجب غسل
مواضع الاشتباه والبول والغايط من الانسان
ومن كل حيوان غير ماكول اللحم له نفس سائلة نجس
وكذا الخمر والنبيذ والفقاع والمسكر والكلب
والكافر والخنزير ودم من كل حيوان له نفس سائلة
والمني منه والميتة منه سوى ما لا تحله الحيوة منها
والمسلم بعد تغسيله ويجب ازالة النجاسة قليلة
وكثيرة للصلوة ونحوها ويعفى عن الدم الذي دون
الدرهم الا دم الحيض ودم الغير وعن دم الجروح والقروح
الى ان ترقا وعن كل نجاسة تعذرت ازالتها ونجاسة
ما لا تتم الصلوة فيه كالتكة والقلنسوة ولا تجوز الصلوة
في المكان

في المكان النجس اذا كانت تتعدى والاجاز
وتجب الاعادة والقضاء على من صلى عالما بالنجاسة
والاعادة في الوقت على الناسي ويجب طرح الثوب
النجس ان علم في اثنائها ولا يجوز استعمال الجلد الا ما كان
زكيا غير نجس العين ولا يحكم بنجاسة الا بعد العلم
بحصولها ويغسل الاناء من الخمر ثلثا ومن الخنزير والفارة
سبعا ومن ولوغ الكلب مرة بالتراب ثم بالماء ومن
لم يكن معه الا ثوبان احدهما نجس واشتبه وجب ان
يصلي الصلوة في كل واحد مرة ولا يجوز استعمال اواني الذهب
والفضة ويكره المفضض كتاب الصلوة و
الواجب منها الصلوة الخمس والجمعة والعيدين والايات
والطواف والاموات وما وجب بنذر او عهد او يمين
او تحمل عن الغير ولا تجب على الطفل ولا المجنون ولا الحائض
ولا النفساء ويحرم الاستخفاف بالصلوة الواجبة
وتهاون بها وتضييعها وتركها ويكفر من تركها منكرا

الواجبة ح

لوجوبها او مستحبًا بها والصلوة سبع عشرة ركعة
في الحضر الظهر اربع والعصر اربع والمغرب ثلاث
والعشاء اربع والصبح ركعتان وتستحب النوافل
فللظهر ثمان وللعصر ثمان قبلهما وللمغرب اربع
بعدهما وصلوة الليل احد عشر بعد انتصافها
وللصبح ركعتان قبلها ولكل ركعتين من
النوافل تشهد وتسليم الا ما استثني وللوتر بانفراده
كالصلوة الاعرابي ولا ينبغي ترك النوافل وتسقط من كل
رباعية في السفر ركعتان والصلوة الضحى بدعة
فصل في المواقيت ويجب المحافظة عليها فلا تجوز تقديم
صلوة الواجبة على وقتها ولا تاخيرها عنه واوله افضل
الا ما استثني ووقت الظهرين من زوال الشمس الى غروبها
وتختص الاولى من اوله بمقدار ادائها والاخرى من
آخره بذلك ووقت المغرب والعشا من ذهاب
الحمرة المشرقية الى نصف الليل والاختصاص كالظهرين

وقت الصبح

والعشا ركعتان ح

فص

وقف ج

ووقت الصبح من طلوع الصبح الى طلوع الشمس ويعلم الزوال
بظهور الظل في جانب المشرق وبميل الشمس الى الحاجب
الايمن لمن استقبل الجنوب ان كان سمت راسه
شماليا عن مدار الشمس وان كان جنوبيا فبالعكس و
تبطل الصلوة عمدًا قبل دخول الوقت ولا يجوز تاخير
المغرب عن اول وقتها طلبًا لفضلها ويكره تقديم العشا
على ذهاب الحمرة المغربية ومن نام عنها الى نصف الليل
قضى وكفر لصوم ذلك اليوم ومن صلى ظانًا ثم دخل
الوقت اتم صلوته واجزاته ويجب العلم بدخول الوقت
ويجوز العمل بقول الثقة العارف واذانه ومن شك
في انه صلى ام لا وجب عليه ان يصلي ان كان الوقت
باقيا والا فلا ويجب الترتيب بين الفرايض اداءً وقضاءً
والعدول الى السابقة ان ذكرها في الاثناء فصل
في القبلة وهي الكعبة مع القرب وجهتها مع البعد
ويجب تحصيل العلم بها ومع تعذره يكفي الظن ببعض

ركعة ح

وصد

العلامات كالجدي ونحوه وتجب الصلوة الى
اربع جهات مع الاشتباه بغير ترجيح ان امكن
وتبطل الصلوة لغير قبلة عمدا وتجب الاعادة
مطلقا وجب اعادة الصلوة على العامد بترك
القبلة لو خرج الوقت وان لم يخرج وعلى الظان
ان كان الوقت باقيا والا فلا وفي الوقت
على الظان ويغتفر الانحراف اليسير سهوا وتجوز
الى غير القبلة في الضرورة كراكب الدابة والسفينة
والماشي وتجوز على ما هو اعلى من الكعبة واسفل
منها مع استقبال جهتها **فصل** في لباس المصلي
ولا تجوز الصلوة في جلد الميتة وان دبغ ولا
في جلد غير الماكول ولا صوفه ولا شعره ولا وبره
وان ذكي الا الخز والسنجاب وفي التقية والضرورة
ويجوز لبسه في غير الصلوة الا الكلب والخنزير ولا
في الخز المغشوش بوبر الارانب والثعالب ولا

في الحرير المحض للرجال ويحرم لبسه في غير الصلوة
للرجل خاصة الا في الحرب والضرورة ولا ينبغي
الصلوة في ثوب يعلق به وبر غير الماكول ولا
تجوز الصلوة في ثوب مغصوب ولا في ثوب رقيق
لا يستر العورة الا مع غيره ولا يجوز للرجل خاصة
لبس الذهب ولا الصلوة فيه ولا يصلي الرجل
معقوص الشعر فان فعل اعاد ويجب ستر المرأة بدنها
والرجل عورته في الصلوة ولو بالحشيش ونحوه وان لم
يجد صلى عريانا وليؤخر صلوته الى آخر الوقت مع رجاء
حصول ساتر وتجوز الصلوة فيما يشترى من سوق
المسلمين من الجلود والثياب الا ان يعلم انه ميتة او نجس
وفيما لا تحله الحيوة من الماكول ولو ميتة وفي ثوب يعلق به
شعر الانسان ويستحب التجمل واظهار النعمة ويجب ستر العورة
مع وجود ناظر محترم ولو في غير الصلوة ولا ينبغي لبس ثوب تشهره
ولا ركوب دابة تشهره ولا اسبال الرجل الازار بحيث يجاوز

الكعبين ويحرم الاحتبال والتنجية ويجب كسوة المؤمن عند
ضرورته على من قدر على ذلك فصل في مكان المصلى لا يجوز
الصلوة في المكان المغصوب اختيارا فان اذن المالك او علم
رضاه جاز ولا في الطين والماء الا في الضرورة ولا في السبخة
مع عدم تمكن الجبهة وكذا الثلج ولا في مكان نجس تتعدى نجاسته
ولا يجوز السجود بالجبهة الا على الارض او نباتها غير ماكول ولا
ملبوس الا في الضرورة او التقيه ولا باس بالقرطاس ولو
مكتوبا ان كان مكتوبا يكره ولا يجوز ادخال النجاسة المتعدية
المسجد ولا اخراج التراب والحصى المفروش فيه فان فعل ردّه
اليه او الى مسجد ولا منع احد من مكان سبق اليه منه ويجب
تعظيم المساجد ولا يجوز نقش البيوت بالصور والتماثيل
ذوات الارواح ولا اللعب بها ولا البناء رياءً وسمعةً ولا
اذى الجار فصل لا يجوز الاذان والاقامة لغير الصلوة
الخمس اداءً وقضاءً ولا ينبغي تركهما فيها خصوصا الاقامة
ولا الكلام بعدها الا في تقديم امام ولا يجوز ان يقال في احدهما

الصلوة

الصلوة خير من النوم فصل في القيام وهو واجب في الفرض
الا في الضرورة فان عجز جلس فان عجز اضطجع على الايمن ثم
الايسر ثم استلقى واومأ ويرفع ما يسجد عليه ان امكن ويجب
الانتصاب والاستقلال والاستقرار الا مع العجز ولا تجوز الصلوة
الواجبة على الراحلة اختيارا وتجوز في النافلة ويجب القيام
مع تجدد القدرة ويسقط مع تجدد العجز ويجوز الاستناد
حال القيام لا الاعتماد ويحرم ترك القيام عمدا في الواجب فيبطل
ومن عجز عن القيام والركوع والسجود اجزءه الايماء فصل
في النية والتحريمة يجب النية في اول الصلوة ولا بدّ من تعيينها
وقصد القربة ومن نوى فريضة ثم ظنها نافلة فصلى ركعة
ثم ذكر لم تبطل الصلوة ولا النية وكذا العكس ولا يجوز نية صلوتين
معا او رخص في صلوة جعفر مع نافلة اخرى ويجوز نقل النية في
مواضع والتحريمة وعربيتها مع الامكان ووقوعها بعد القيام
ويجب الاعادة بترك التحريمة اذا تيقن لا اذا شك فصل في القراءة
يجب قراءة الحمد عينا في الثنائية وفي الاولتين من غيرها ويجب

سورة بعدها على المختار خاصّه ومن لم يحسن الفاتحه
ولا غيرها من القرآن وجب ان يكبر ويسبّح ويصلى ولا
يجوز تبعيض السّوره الا فى التقيّه والنّافلة والآيات ولا
القران بين السّورتين فى ركعة من الفريضة ولا يجوز
قراءه الضحى بدون الم نشرح ولا الفيل بدون لايلاف فى ركعة
من الفريضة ولا يجوز ترك البسملة من الفاتحه ولا السّوره
الّا براءة فان فعل عمدا وجب اعادة الصّلوة الّا التقيه ولا
يجوز قول آمين فى آخر الحمد ويجب الجهر بالقراءة على الرّجل خاصّة
فى الصّبح واوليى العشائين والاخفات فى البواقى
عدا البسملة ويجب الاعادة على من ترك الجهر والاخفات
فى محلهما عمدا لا سهوا ونسيانا وجهلا وكذا من ترك
القراءة الواجبة او شيئا منها ومن نسيها وذكر
قبل الركوع وجب ان يقرء والّا فلا ولا يجوز الافراط
فى الجهر والاخفات ويجب الكفّ عن القراءة فى المشى لمن اراد
ان يتقدّم ولا يجوز الرجوع فى الصّلوة عن قراءة التوحيد والجحد

وان

وان لم يتجاوز النّصف الّا الى الجمعة والمنافقين فى محلّهما ولا
عن غيرهما بعد تجاوز النّصف ولا يجوز قراءة العزيمة فى الفريضة
ويجب العدول عنها لو شرع فيها ناسيا ويتخيّر فى الاخيرتين بين التّسبيحات
الاربع بتخييرها بينهما وبين الفاتحة والتّسبيح افضل مطلقا ولا يجوز
قراءة سورة يفوت بقراءتها الوقت ولا يجوز ترجمة القراءة والاذكار
فى الصّلوة مع الاختيار ولا مع امكان التّعلّم ويجب موافقه القراءة
للقراءات الشّواذ واخراج الحروف من مخارجها فصل يجب تعلّم
القرآن وتعليمه كفاية ويستحبّ عينا ويجب تعلّم الفقه الواجب عينا
ويجب اكرام القرآن وتعظيم حامليه ويحرم اهانته واهانتهم بغير
موجب ويجب الاخلاص فى التّعليم والتّعلّم والتّلاوة ويحرم الرّياء ولا
يجوز ترك التّلاوة تهاونا بحيث يؤدّى الى النّسيان وينبغى كثرة التّلاوة
على كلّ حال خصوصا فى شهر رمضان ويحرم الغنا بالقرآن ويجب تجنّب
اللحن فيه بقدر الامكان ويجب سجود التّلاوة فى العزائم الاربع على
القارى والمستمع وان تكرّر فى مجلس واحد دون السّامع فصل يستحب
القنوت وروى يجب ولا ينبغى تركه عمدا لغير تقيّة خصوصا الجهريّة
وهو فى كل ثانيه بعد القراءة قبل الركوع الا الجمعة وان فات قضاه بعده

المشهورة والمذ
دون نحو

فی الرکوع وهو واجب فی کل رکعة مرة وفی الایات فی کل رکعة خمسا ویجب
الانحناء الی ان تصل کفاه رکبتیه والذکر فیه وهو سبحان ربی العظیم
وبحمده او سبحان الله ثلثا او مطلق الذکر والطمأنینة بقدره ولا قراءة
فی رکوع ولا سجود ومن ترک الرکوع عمدا او سهوا حتی سجد وجب علیه الاعادة
ومصلی ان ذکر قبل السجود وجب ان یأتی به ولا تبطل ان کان ساهیا ومن شک
قائما رکع ام لا وجب ان یرکع وتجب وفی بطلانه بحث الاعادة علی من
ترک ذکر الرکوع عمدا لا سهوا ویجب رفع الرأس منه والانتصاب و
الطمأنینة وعربیة الذکر فلا یجزی الترجمة اختیارا فصل فی السجود
وهو واجب فی کل رکعة مرتین والواجب السجود علی الاعضاء السبعة الجبهة
والکفین والرکبتین وابهامی الرجلین ویجب وضع الجبهة علی ما
یصح السجود علیه ووجب ان یجرها الی موضع آخر وان لم یکن جاز ان
یرفعها قلیلا ثم یضعها ولا یجوز السجود علی حائل کالعمامة ویجزی
مسمی السجود بالجبهة والاولی ان لا ینقص عن مقدار درهم ولا یجوز انخفاض
المسجد عن الموقف بازید من لبنة ولا علوه کذلک ولا الزیادة علی
سجدتین فی رکعة عمدا ولا ترک واحدة منهما ومن کان بجبهته دمل
ونحوه وجب ان یحفر حفیرة لیقع السلیم علی الارض والا وجب ان یسجد علی

احد

احد الجانبین والا فعلی ذقنه ومن نسی سجدة وجب ان یأتی بها ان
ذکر قبل الرکوع والا فلا بل یقضیها بعد ومن شک فیه فی محله وجب ان
یأتی به لا بعد القیام ویجب الطمأنینة فیه بقدر الذکر الواجب وهو سبحان
ربی الاعلی وبحمده او سبحان الله ثلثا او مطلق الذکر ویجب کونه بالعربیة
فلا یجوز الترجمة اختیارا ویحرم السجود لغیر الله ویجب سجود التلاوة
فی الاربع ومن ترک سجدة عمدا وسجدتین من رکعة ولو سهوا وجب علیه
الاعادة فصل فی التشهد وهو واجب فی الثنائیة مرة وفی غیرها مرتین
والواجب الشهادتان فی وجوب الصلوة علی النبی وآله نظر والصلوة علی
محمد وآل محمد والجلوس له والطمأنینة بقدره وعربیته وترتیبه ویجوز
التشهد قائما للتقیة والضرورة لمن صلی فی ماء او طین ولا یجوز
ترجمته مع القدرة ومن ترکه عمدا بطلت صلوته ومن ترکه ناسیا
حتی رکع او سلم لم تبطل ووجب قضاؤه بعدها فان ذکر
فصل قبل الرکوع وجب الجلوس والتشهد فصل فی التسلیم وهو واجب
فی آخر الصلوة ویجزی السلام علینا وعلی عباد الله
الصالحین او السلام علیکم ورحمة الله وبرکاته ومن
نسیه تمت صلوته ویجب الجلوس فیه الا لضرورة

والطمأنينة بقدرة وعربيته الا مع العجز وتأخيره عن التشهد
فصل ينبغي التعقيب والجلوس بعد الفراغ والمواظبة على
تسبيح الزهراء عليها السلام وهو اربع وثلثون تكبيرة وثلاث
وثلثون تحميدة وثلث وثلثون تسبيحة والاكثار من الدعاء والتسبيح
والاستغفار والتلاوة والاقرار بالشهادتين وبالائمة عليهم السلام
والصلوة على محمد وآله ولعن اعداء الدين والاتيان بسجدتي الشكر
والتعفير بينهما والدعاء فيهما ويحرم الاستكبار عن الدعاء وعن طلب
الحاجة من الله واليأس منه وطلب الحرام والقنوط لتأخير الاجابة
وسوء الظن بالله وروي انه يجب ان يقال قبل طلوع الشمس
وقبل غروبها لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ
وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَيُمِيتُ وَيُحْيِي وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ
بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ عشر مرات وان
يقال ح أَعُوذُ بِاللّٰهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ
وَأَعُوذُ بِكَ رَبِّ أَنْ يَحْضُرُونِ إِنَّ اللّٰهَ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ
عشرا فان فات قضاه ويحرم الدعاء على المؤمن بغير حق
ويجب ترك الدعاء على الذنوب والظلم ويجب حمد الله وشكره

عند النعم

عند النعم والصلوة على محمد وآله اذا ذكروا الاستغفار
من الذنوب فصل في قواطع الصلوة الموجبة للاعادة
وهي ترك الطهارة لها ولو سهوا والحدث في اثنائها و
استدبار القبلة والبكاء فيها لذكر ميت والضحك مع
القهقهة والتسليم عمدا فيهما والكلام بغير قرآن ولا دعاء
كذلك لا ناسيا وتعمد الانين وما يأتي في الخلل وايقاعها
قبل الوقت وترك اجتناب النجاسة ولا يجوز وضع
احدى اليدين فيها على الاخرى بغير تقية ولا الفعل
الكثير فصل في الجمعة وهي واجبة عينا
على كل مكلف الا المسافر والعبد والمرأة والمريض والاعمى
والهم والكبير ومن كان على راس فرسخين بشرط الجماعة و
الخطبتين وحضور سبعة وروي خمسة وتجب
على اهل الامصار والقرى وغيرهم ويجب حضور من كان
دون فرسخين وهي ركعتان قبلهما خطبتان ويجب
ان يكون بين الجمعتين ثلثة اميال فصاعدا وتجزي
عن الظهر ويجب استماع الخطبتين ويحرم الكلام ح

ويجب تقديمها على الصلوة وقيام الخطيب فيهما الا لعذر
ومن منعه الزحام فى الجمعة او غيرها عن الركوع والسجود
وجب ان يأتى بهما بعد ثم يلحق بالامام وتجب على العبد
والمسافر والمرءة اذا حضروها ولا بدّ من اشتمال الخطبة
الاولى على حمد الله والصلوة على النبى وآله والوصية بتقوى الله
والوعظ وقراءة سورة خفيفة وتزيد الثانية بذكر
الائمة عليهم السلام والدعا بتعجيل الفرج وتجب على من فاتته
الخطبتان بل على من ادرك منها ركعة بل ركوعا
وتجزيه ولا يجوز الاقتدا فيها بفاسق ولا مجهول العدالة
ويجب تعظيم يوم الجمعة ولا يجوز الاذان الثالث فيها
ولا الصلوة والامام يخطب **فصل** فى العيد وهى فصل
واجبة فى الفطر والاضحى جماعة بشرط حضور خمسة فان
فات فلا قضاء والواجب ركعتان فلا يجوز الاذان
والاقامة لهما ووقتها ما بين طلوع الشمس والزوال
ولا تجب على المسافر ولا بدّ فيها من خمس تكبيرات
بعد القراءة قبل الركوع فى الاولى واربع فى الثانية
والقنوت

بعد كل تكبيرة والخطبة بعد الصلوة وتقديمها بدعة
فصل فى صلوات الايات تجب للخسوف والكسوف والزلزلة فصل
والريح المظلمة وساير الاخاويف السماوية ووقتها
من الابتداء الى الانجلاء وان اتفق فى وقت فريضة
تخير مع السعة وهى ركعتان فى كل ركعة خمس ركوعات
وخمس قراآت وسجدتان ويجب تعدد الحمد لو اكمل السورة
ولا يجب ان بعض ويجب قضاؤها ان تركها مع العلم
فصل او احتراق القرص كله **فصل** فى الخلل تجب الاعادة على من
شك فى عدد الاولتين او المغرب ونقص ركعة واستدبر
٢ مع بقاء الوقت لم يدر ما صلى او لم يدر صلى ام لا وقال عليه السلام لا تعاد
الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع
والسجود او ترك ركوعا او سجدتين من ركعة او التحريم
او القيام ومن تكلم ناسيا او مع ظن الفراغ وجب عليه سجدتا
السهو ويجب العمل بالظن عند الشك فى عدد الركعات
والا وجب البناء فى الواجب على الاكثر واتمام ما ظن انه نقص
ولا تجب الاعادة بعد الاحتياط ولو تيقن النقص فمن شك

بين الاثنين والثلاث بعد اكمال السجدتين وجب ان
يبني على الثلاث ويتم ويصلي ركعة بعد التسليم ومن شك
بين الثلث والاربع فعلى الاربع ويصلي ركعة قائما او ركعتين
جالسا بعده ومن شك بين الاثنين والاربع بعد اكمال السجدتين
بنى على الاربع وصلى ركعتين قائما وكذا بين ثنتين والثلث
والاربع يصلي ركعتين قائما وركعتين جالسا ويسجد للسهو في
كل زيادة ونقيصة غير مبطلتين وللشك بين الاربع والخمس
بنى على الاربع ويجب الحمد عينا في صلوة الاحتياط ويجب الاعادة
على من زاد ركعة قاعدا ولو سهوا الا ان يجلس عقيب الرابعة
بقدر التشهد او يشك اجلس ام لا ويقول في سجدتي السهو
بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآل محمد او بسم الله
وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
ويجب التحفظ من السهو بقدر الامكان ولا سهو في سهو ولا
على من كثر سهوه ولا على الامام مع حفظ المأموم وبالعكس
ولا على من شك بعد الفراغ ومن شك في فعل وهو في محله
ان يأتي به **فصل** في قضاء الصلوة يجب قضاء الواجب فصل

اذا فات

اذا فات عمدا او سهوا ولو بنوم او فقد فيه طهارة
لا بصغر او جنون او كفر او حيض او نفاس ويجب الترتيب
كما فات ولا يجب على المغمى عليه قضاء ما فاته الا اذا افاق
في وقته بقدره او في آخره ولو بقدر طهارة وركعة
ويجب قضاء ما فات سفرا قصرا ولو في الحضر وما فات حضرا
تماما ولو في السفر ولا يجوز قضاء الفريضة على الراحلة
ومن فاته فريضة من الخمس واشتبهت وجب ان يصلي ركعتين
وثلثا واربعا ومن فاته صلوات لا يعلم عددها وجب ان
فصل يقضي حتى يغلب على ظنه الوفاء **فصل** في الجماعة وهي مستحبة
مؤكدة وتجب في الجمعة والعيد ولا يجوز الاقتداء بالمخالف
لاهل الحق ولا بالمجهول ولا بالفاسق ولا بالاغلف ولا ولد
الزنا ولا غير البالغ العاقل ولو اقتدى مسافر بحاضر او
بالعكس وجب ان يراعي كل منهما عدد صلوته
ولا يجوز تقدم النساء على الرجال ولا الجماعة في النافلة
الا الاستسقاء والعيد المندوبة والاعادة ونحوها

ومن صلّى خلف مخالف للتقيّه وجب ان يقرأ لنفسه
ولا يجب الجهر ويسقط ما تعذّر من القراءة ويجب اتيان
الماموم بجميع واجبات الصلوة الّا القراءة
ولا تجوز قراءة الماموم خلف الامام العدل في الجهريّة
اذا سمع بل يجب الانصات واذا ظهر كون الامام
على غير طهارة وجب عليها الاعادة لا على الماموم وكذا
اذا ظهر عدم نيّة او استدباره للقبلة وكذا لا
يعيدون لو ظهر فسقه او كفره ومن سبقه الامام وجب
ان يجعل ما ادركه اوّل صلوته فيتشهّد في ثانيته
ويتم ويجب متابعة الامام ويدرك الرّكعة بادراكه
راكعًا ولا تجوز الاقتداء مع الحايل غير الاساطين الّا
المرءة ولا مع التباعد ولا مع علو الامام بما يعتدّ به
كالله كان فصل في القصر ويجب بالخوف سفرًا وحضرًا
ويسقط ما يتعذّر من الواجبات خاصّةً وبالسفر
مع الخوف والامن بشرط قصد ثمانية فراسخ او اربعه

ذهابًا

ذهابًا واربعة عودًا او صاعدًا وخفاء الجدران
والاذان وانتفاء المعصية بر واللهو بالصيد و
كثرة السفر والاقامة عشرة منويّة او شهر مطلقًا
او ملك قد استوطنه ستّة اشهر فيجب في الرّباعيّة
في غير الاماكن الاربعه والمعتبر وقت الاداء ويستحب
تسبيحات الاربع بعد كلّ مقصورة ثلثين مرّة كتاب
الزكوة وهي واجبه ويكفر من انكر وجوبها ويجب
ادائها ويحرم منعها ومنع حقّ مالي وروي وجوب
فعل المعروف وصلة الرّحم والاحسان الى الاخوان من
غير الزكوة وحمل على الاستحباب وعلى دفع ضرورة
المؤمن فصل يجب الزكوة في تسعة لا غير الذّهب
والفضّه والابل والبقر والغنم والحنطة والشّعير و
التمر والزّبيب بشرط البلوغ والعقل والحرّيّة والملك
والتمكن من التصرّف ويستحب في باقي الغلات كالاربع
ونحو مال التجارة والخيل الاناث السّائمة عن كلّ

كتاب الزكوة

فصل

عتق دينا ران وعن كل برذون دينار بشرط الحول
فصل يشترط في الانعام النصاب فيجب فيه لا فيما دونه
فلا يجب فيما دون خمس من الابل فاذا اتمت ففيها
شاة ثم في عشر شاتان ثم في خمس عشرة ثلاث ثم في عشرين
اربع ثم في خمس وعشرين خمس ثم في ست وعشرين بنت
مخاض وهي التي دخلت في الثانية ثم في ست وثلثين
بنت لبون وهي التي دخلت في الثالثة ثم ست واربعين
حقة وهي التي دخلت في الرابعة ثم في احدى وستين
جذعة وهي التي دخلت في الخامسة ثم في ست
وسبعين بنتا لبون ثم في احدى وتسعين حقتان فاذا
بلغت مائة واحدى وعشرين ففي كل اربعين بنت
لبون وفي كل خمسين حقة ويجب في الابل العراب والبخاتي
ولا يجب في البقر حتى تبلغ ثلثين فيجب فيها تبيع او تبيعة
وهو الذي دخل في الثانية فاذا بلغت اربعين وجب
فيها مسنة وهي التي دخلت في الثالثة وهكذا

ولا يجب

ولا يجب في الغنم حتى تبلغ اربعين فيجب فيها شاة
ثم في مائة واحدى وعشرين شاتان ثم في مائتين و
واحدة ثلث ثم في ثلث مائة وواحدة اربع ثم في
اربعمائة فصاعدا في كل مائة شاة ويشترط في الوجوب
الحول ويكفي ان يهل الثاني عشر ووجود النصاب
طول الحول والسوم وان لا تكون عوامل وتجب في ملك المالك
الواحد وان تفرق المال لا العكس بل يشترط بلوغ
كل نصيب نصابا ولو بيع النصاب بعد الحول قبلها
وجبت على المشتري ويرجع بها على البايع الا ان
يؤديها ويجب على المصدق قبول قول المالك وتخييره
في تعيينها والرفق بالمواشي وحفظها وايصالها الى
المستحق او الامام وتجب الزكوة الانعام في كل سنة
وان بقي المال بعينه فصل يشترط في النقدين
النصاب فلا يجب فيما دونه والحول وكونها دنانير
او دراهم مضروبين ووجود النصاب طول الحول

والملك والتمكن من التصرف ويكفي في الحول ان يهل
الثاني عشر واذا بلغ الذهب عشرين مثقالاً وجبت
فيه الزكوة نصف مثقال ثم كلما زاد اربعة وجب
فيها عشر مثقال واذا بلغت الفضة مائتي درهم
وجب فيها خمسة دراهم ثم كلما زادت اربعين درهماً
وجب فيها درهم وتجب زكوة نقدين في كل سنة و
ان بقي المال بعينه وان كان على مالكه دين بقدره
او اكثر او كان المال قرضاً ومن ترك لاهله نفقة بقدر
النصاب فضاعت وجبت عليه زكوتها مع حضوره
لا مع غيبته **فصل** تجب الزكوة الغلات الاربع ولا يشترط فصل
الحول فلا تجب كل سنة ويشترط النصاب وهو خمسة
اوسق كل وسق ستون صاعاً وتجب في العنب مع الخرص
وبلوغ النصاب ويشترط بلوغ كل غلة نصاباً فلا تضم
الى غيرها والزكوة الواجبة فيها هي العشر ان سقي سيحاً
او بعلاً ونصف العشر ان سقي بالنواضح والدوالي
ويجب فيها

ويجب فيها ايضاً الخمس ان فضلت عن مؤنة
السنة وما سقي تارةً سيحاً وتارةً بالدوالي غلب
الغالب فان تساويا وجب في نصفه العشر وفي نصفه
نصف العشر وتجب الزكوة في حصة العامل في المزارعة
والمساقات مع الشرائط وكذا حصة المالك ولا تضم
احديهما الى الاخرى وتسقط زكوة حصة السلطان
من الغلة فلا تجب على غيره وتجزي القيمة في الغلة
والانعام والنقدين ويكفي الخرص في الغلة ويشترط
ان تملك بالزراعة او حال النمو **فصل** تجب فصل
اداء الزكوة الى المستحقين وهم الفقراء والمساكين
والعاملون والغارمون وفي الرقاب وفي سبيل الله
وابن السبيل وتسقط المؤلفة الآن ولا يجب الاستيعاب
وتقبل دعوى الاستحقاق مع عدم ظهور الكذب
ومن دفعها الى غير مستحق وجب عليه اخراجها
مرة اخرى الا ان يكون اجتهد في الطلب

ومن تركها وجب عليه قضاؤها وان لم يعلم بوجوبها
واذا استبصر المخالف لم يجب عليه قضاء عباداته
الا الزكوة ان كان دفعها الى غير مستحق ويشترط الاقرار
بالشهادتين وبالائمة عليهم السلام في غير الاطفال
والرقاب ولا يجوز اعطاء المستضعف الا في الضرورة
وعدم امكان الارسال ويجوز الانتظار حينئذٍ
ويجوز اعطاء اطفال المومنين منها وشراء ما يحتاجون
اليه بها ولا يجوز دفع الزكوة لمخالف من مجسم او مجبر
او واقفي او ناصب ونحوهم ويشترط في الفقير والمسكين
ان لا يملك مونة السنة له ولعياله فعلاً
او قوة كذي الحرفة ولا يمنع ملكه لخادم او دابة او
دار بقدر الحاجة ولا يجوز دفع الزكوة الى من تجب
نفقته على المالك وهم ابواه واولاده وزوجاته
ومماليكه الا لاداء الدين او التوسعة ونحوهما مما
لا يجب عليه ويجوز اعطاء بقية الاقارب ان كانوا

مومنين

مومنين والا فلا ولا يجوز اعطاؤها شارب الخمر
ولا تشترط العدالة ويجوز شراء الاب المملوك
من الزكوة وعتقه ولا يجوز دفعها الى الجاير اختياراً
ومن كان عليه زكوة وجب ان يؤديها على الفور فان
حضره الموت وجب ان يوصي بها ويجب اخراجها من اصل
المال اوصى بها او لا وتحرم الزكوة الواجبة خاصةً
على بني هاشم الا مع ضرورتهم او كون الدافع منهم
او كون انتسابهم بالام دون الاب ويجب نقلها مع
عدم المستحق فان نقلها مع وجوده وتلفت وجب ضمانها
والا فلا ويجوز شراء المملوك من الزكوة وعتقه مع عدم
المستحق فان كان المملوك تحت الشدة جاز مع وجوده
فان مات ولا وارث له ورثه المستحقون ويجوز قضاء
دين المومن منها حياً وميتاً وتكفين الميت منها ويجب
النية عند دفع الزكوة ووقت الوجوب في الغلات
اذا صفت وفي غيرها بعد الحول وهو ان يهل الثاني عشر

فصل تجب الفطرة على كلّ مكلّف مالك لمؤنة سنة فص
ويجب ان يخرجها عن نفسه وعن كلّ من يعوله من صغير
وكبير وغنيّ وفقير وحرّ ومملوك وذكر وانثى ومسلم
وكافر وضيف عن كلّ واحد صاعًا من ايّ الاقوات
اخرج وهو تسعة ارطال بالعراقي يكون الفا ومائة وسبعين
درهما وتخرج من غالب القوت وتجزي القيمة وتجب
على من ولد له او اسلم قبل الهلال لا بعده ووقت الوجوب
اذا اهلّ هلال شوّال قبل صلوة العيد ولا يجوز التاخير
فان فعل لم تسقط ويجب العزل مع عدم المستحق وهم الفقراء والمساكين
وساير المستحقّين من اهل الولاية ولا يجوز دفعها الى المستضعف
الا عند الضرورة ولا الى الناصب ولا ينبغي اعطاء المستحق
اقلّ من صاع وتجب الفطرة المماليك المشتركين اذا كمل
للشريك راس لا اقلّ فصل تستحبّ الصدقة خصوصًا فص
في الاوقات الشريفة ولا يجوز التصدّق على الكافر والناصب
الا عند الضرورة ولا يجوز الرجوع في الصدقة ويحرم السؤال
من غير حاجة

من غير حاجة ويجب عند الضرورة ويحرم المنّ بعد الصدقة
والتي يابها او اللوم على الاعطاء والتصدّق بالمال الحرام
مع العلم بصاحبه ويجب التصدّق على المؤمن عند
ضرورته ويحرم منعه ويجب بالنذر والعهد
واليمين ولا يجوز التصدّق من مال المسلم بغير اذنه
فصل يجب الخمس في غنائم دار الحرب وفي مال الحربي فص
والناصب والمعادن كلها من الذهب والفضة
والصفر والحديد والرصاص والملاحة والكبريت والنفط
وغيرها ويشترط بلوغ المعدن عشرين دينارا فصاعدا ٢ وكذا الكنز وفي الغوص بشرط بلوغه دينارا فصاعدا
من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد والعنبر وغير ذلك
وفيما يفضل عن مؤنة السنة له ولعياله من ارباح
التجارات والصناعات والزراعات وغيرها وفي
ارض الذمي اذا اشتراها من مسلم وفي الحلال اذا اختلط
بالحرام ولم يتميز ولم يعرف قدره ولا صاحبه ويقسم نصفه
للامام ونصفه لليتامى والمساكين وابن السبيل ممن ينتسب

الى هاشم بابيه بشرط الحاجة ويقسم عليهم بقدر كفايتهم لسنتهم
فان لم يكفهم وجب اكمال كفايتهم من مال الامام ويجب دفع
حصته ع ايضاً اليهم مع حاجتهم ويجب الخمس مرة واحدة
لا كل عام كتاب الصوم وهو واجب على كل بالغ
عاقل في شهر رمضان سوى الحايض والنفسا ونحوهما
ومستحله كافر ويجب نيته ليلاً فمن تركها وجب
ان يجددها قبل الزوال اذا لم يفطر ولا يجوز الافطار في قضاء
شهر رمضان بعد الزوال ويجوز قبله الا مع ضيق
الوقت **فصل** يجب امساك الصايم عن الاكل والشرب وصل
والكذب على الله ورسوله والائمة عليهم السلام و
عن الارتماس وعن الجماع في القبل المرءة وعن الانزال
بالملاعبة والاستمناء ونحوهما وعن الحقنة بالمايع
ومن افطر في شهر رمضان عامداً عالماً وجب عليه
القضاء والكفارة عتق رقبة او صوم شهرين
متتابعين او اطعام ستين مسكيناً فان عجز تصدق
بما يطيق

بما يطيق فان كان ناسياً او جاهلاً فلا كفارة
عليه ويجب بالافطار على المحلل كفارة واحدة
وبالافطار على المحرم كفارة الجمع ويجب تعدد
الكفارة بتعدد الجماع في يوم واحد لا بتعدد الاكل
والشرب ومن اكره زوجته على الجماع نهاراً في
شهر رمضان بطل صومه ووجب عليه كفارتان
والتعزير فان طاوعته وجب على كل منهما الكفارة
والتعزير ومن اجنب ليلاً ثم نام ناوياً للغسل ثم
انتبه ولم يغتسل ثم نام حتى اصبح وجب عليه القضاء
فان انتبه ونام ثالثاً وجب عليه القضاء والكفارة
ويحرم تعمد البقاء على الجنابة في شهر رمضان حتى يصبح
مع وجوب صومه فان فعل وجب القضاء والكفارة
ومن نسي غسل الجنابة حتى يخرج شهر رمضان او مضى
منه ايام وجب عليه قضاء الصلوة والصوم ومن
اصبح جنباً لم يجز له الصوم قضاء عن شهر رمضان

ويجوز ندبًا ويجب اغتسال الحائض اذا طهرت قبل الصبح
فان تركته وجب عليه القضاء ويبطل الصوم ويجب
القضاء والكفّارة بتعمّد ايصال الماء الى الحلق والغبار
الغليظ والقضاء بوصول الماء اليه للعبث او وضوء
النافلة وبتعمّد القيء ومن انزل بملاعبة او استمناء
فصل وجب عليه القضاء والكفّارة **فصل** يجب امساك الصائم
عن المفطّرات من طلوع الفجر الثاني وانما يجب بعد
تحقّقه او اذان الثقة المعتاد للاذان بعده
ويحرم الجماع اذا لم يبق لطلوعه مقدار ايقاعه والغسل
ومن تناول من غير مراعاة الفجر فاتّفق بعده وجب
عليه الاتمام والقضاء وكذا من صدّق المخبر
ببقاء الليل فاكل ثم ظهر كذبه او ظنّ كذب المخبر بطلوع
الصبح فاكل ثم ظهر صدقه وكذا من افطر للظلمة
الموهمة دخول الليل ثم ظهر خلافه الا ان يغلب
ظنّه ولا يجوز الافطار قبل ذهاب الحمرة المشرقيّة

ويجب

ويجب بعد ذهابها ولا يجوز تاخيره الى السحر ويجب القضاء
والكفّارة بتناول المفطر في شهر رمضان وقضائه بعد
الزوال والنذر المعيّن ويجوز الافطار للتقيّة والخوف
من القتل ويجب القضاء ومن سُئل اصائم انت
لم يجز له الكذب **فصل** يجب الافطار على المسافر فصل
في شهر رمضان مع الشرائط وان قوي على الصوم ووجب
قضاؤه عليه وان صام الا ان يكون جاهلًا بوجوب
الافطار فلا قضاء ويشترط فيه شروط قصر الصلوة
ويزيد تبييت النيّة ليلًا او الخروج قبل الزوال واذا دخل
المسافر منزله قبل الزوال ولم يتناول وجب عليه الصوم
واجزأه وان كان تناول استحب له الامساك ووجب
عليه القضاء ولا يجوز قضاء شهر رمضان في السفر
ولا صوم الكفّارة ولا التطوّع بالصوم لمن عليه صوم
واجب ولا يجوز صوم النذر في السفر ولا المرض الا المعيّن
سفرًا وحضرًا صحّةً ومرضًا ولو بالنيّة والشيخ والشيخة

وذو العطاش لهم الافطار مع العجز ويجب عليهم الصدقة
عن كل يوم بمد وكذا الحامل المقرب والمرضع القليلة
اللبن ويجب القضاء ايضا اذا زال العذر ويجب الافطار
على المريض الذي يضره الصوم في شهر رمضان ويجب عليه
قضاؤه ويرجع في الضرر الى نفسه فان صام مع خوف
الضرر لم يجز ووجب عليه القضاء ويجب الافطار على
الحائض والنفساء ويجب عليهما القضاء ويجب الصوم
على المستحاضة وعليها الغسل ليلا واذا طهرت الحائض
في اثناء النهار امسكت استحبابا ووجب عليها القضاء

فصل يجب صوم شهر رمضان على المكلف سوى
من به احد الاعذار السابقة فان افطر مستحلا وجب
قتله والا عزر مرة وثانيا وقتل في الثالثة ولا يجب الصوم
الا برؤية الهلال او مضى ثلثين يوما ولا يجب الافطار
للعيد الا بذلك بل يجب الصوم الى ان يتحقق احدهما
ويجب العمل فيهما باليقين لا الظن ومن اصبح يوم الثلثين
صائما

صائما ثم شهد عدلان برؤية هلال شوال وجب
عليه الافطار ولو بعد الزوال ولا يجوز الافطار بالرؤية
قبل الزوال ولا يجب الصوم بها في اوله ويجب على
الاسير والمحبوس الذي لا يعرف الاهلة صوم شهر
يتوخاه فان وافق او تاخر او استمر الاشتباه اجزاها
وان تقدم وجب القضاء ويثبت الهلال برؤية عدلين
لا بشهادة النساء ومع الصحو تعارض الشهادات
برؤية خمسين لا اقل وبالشياع وبالرؤية في بلد قريب
ولا يجوز العمل بقول المخالفين مع عدم حصول العلم
ولا باخبار المنجمين واذا كان بحسب الرؤية ثمانية و
عشرين يوما وجب قضاء يوم منه ويجب على اكبر الذكور
قضاء ما فات الاب منه ان كان تمكن منه

فصل يجب صوم شهر رمضان وصوم الكفارات وبدل الهدى
وصوم النذر والعهد واليمين وصوم الاعتكاف
الواجب ويجب التتابع في صوم كفارة اليمين والظهار

والقتل والافطار وبلا الهدى وبالنذر وشبهه ومن
نذر الصوم حتى يقوم القائم وجب ان يصوم ما
على الايام المحرمة وحال السفر والمرض ومن نذر ان
يصوم حينًا وجب عليه صوم ستة اشهر ومن نذر ان
يصوم زمانًا وجب عليه صوم خمسة اشهر ومن نذر
صومًا معينًا فعجز عنه وجب ان يتصدق عن كل
يوم بمد من طعام **فصل** يحرم صوم التاسع والعاشر
من المحرم بقصد التبرك لا الحزن وكذا يوم الاثنين
وصوم العيدين وايام التشريق لمن كان بمنى لا بغيرها
ويوم الشك بنية انه من شهر رمضان وصوم الوصال
وهو ان يجعل عشاءه سحوره او يصوم يومين فصاعدًا
لا يفطر بينهما وصوم الصمت وصوم النذر المعصية
وصوم الدهر وصوم المسافر والمريض واجبًا الا ما
استثنى وصوم الحايض والنفساء وروى ان العبد
والزوجة والولد لا يصومون تطوعًا بغير اذن

فصل

فصل

فصل لا يجب الاعتكاف الا بنذر او عهد او يمين
او مضى يومين فيجب الثالث ولا يجوز الا بصوم
ولا في مكان سوى المسجد الحرام او مسجد النبي ص
او مسجد الكوفة او البصرة او مسجد جامع ولا في زمان
اقل من ثلاثة وكلما مضى يومان وجب الثالث
ويحرم عليه الجماع ويجب به كفارة الافطار
عتق رقبة او صوم شهرين متتابعين او اطعام
ستين مسكينًا ان كان ليلًا وان كان نهارًا
وجب عليه كفارتان ولا يجوز له الخروج من المسجد
الا لحاجة لا بد منها ولو قضاء حاجة مؤمن
او مرض او حيض فاذا خرج لم يجز له الجلوس ولا المشي
تحت الظلال اختيارًا ولا الصلوة في غير مسجده
الا بمكة ويحرم عليه الطيب والريحان والمراء والبيع
والشراء

كتاب الحج

كتاب الحج وهو واجب على المستطيع
الحر العاقل عينًا في العمر مرة ويجب على الناس كفاية

كلّ عام فلا يجوز تعطيل الكعبة عن الحج ويجب اجبار
الوالي الناس على الحج وزيارة الرسول صلعم واقامة
جماعة بالحرمين ويجب الانفاق عليهم من بيت المال
ان لم يكن لهم مال وبينا اخل الوجوب العيني والكفائي
ويجب على الفور ويحرم تركه وتسويفه وتاركه جاحداً
ومستخفاً كافر مرتدّ ويشترط في الوجوب الاستطاعة
بحصول الزاد والراحلة ان احتاج اليها زيادة
على مقدار دينه وما لا بدّ له منه وتخلية السرب
والقدرة على المسير وما يتوقف عليه ويجب شراء
ما يحتاج اليه ولا بدّ من كفاية عياله حتى يرجع
اليهم ويجب الحج على من بذل له زاد وراحلة ولو
حماراً وان استحيى ويجب القبول ويجب على من اطاق
المشي بغير مشقة زائدة والمملوك المستطيع
اذا اعتق وجب عليه الحج الا ان يدرك احد الموقفين
معتقاً فيجزيه ولا تجب اعادة حج المخالف اذا

استبصر

استبصر ويجب استنابة الموسر في الحج اذا لم يمكنه
بنفسه لمرض او كبر او عدو ويجب اخراج حجة الاسلام
من الاصل والمنذورة من الثلث ومن اوصى بحج
وعتق وصدقة وجب الابتداء بالحج ومن نذر الحج
ماشياً او حافياً وجب عليه وكذا يجب بالعهد واليمين
ومن نذر الحج ماشياً جاز ان يركب بعد الرمي
واذا امرّ بمعبر وجب عليه القيام فيه ويجب الاخلاص
في نية الحج ويحرم الرياء فيه ولا تجوز المشورة بترك
الحج ولا التعويق عنه ولا الاستخارة فيه ويجب
كون نفقته حلالاً ويشترط في حج المرءة الامن على
نفسها ولو مع غير محرم واذن الزوج في الندب
لا الواجب ولا يجوز لها ان تحج ندباً بغير اذنه ولا في العدة
الرجعية **فصل** يجب الاستنابة في الحج للواجب
او صيّ به او لا من البلد فان قصرت التركة فمن حيث
تبلغ ولو من الميقات ومن مات في الطريق وجب

وص

ان يقضى عنه من حيث مات ومن اوصى ان يحج عنه
وفهم منه التكرار وجب ان يحج عنه بقدر الثلث
ويشترط في النايب ان لا يكون عليه حج واجب
ومن اودع مالا وعليه حج واجب فمات وجب على من
عنده المال ان يحج عنه ويرد الباقي على الورثة
ومن مات بعد الاحرام ودخول الحرم اجزء عنه
والا وجب القضاء ولا تجوز النيابة عن الحاضر بمكة
في الطواف الا مع استثنائه وتجوز عن الغايب ولو بعشرة
اميال ولا يجوز اخذ النايب حجتين في عام واحد
ولا يجوز الحج عن الناصب الا ان يكون ابا ولا ان
يحج به ويجب ان يوصي من خاف الموت بالحج الواجب
فصل انواع الحج ثلثة تمتع وقران وافراد ويجب فص
التمتع عينا على من لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام
ويجب القران او الافراد على اهل مكة ومن كان بينه
وبينها دون ثمانية واربعين ميلا من كل جانب

فلا يجزيه



٢١
فلا يجزيه التمتع وكذا من جاور بمكة سنتين ثم استطاع
ويجب تقديم عمرة التمتع على الحج وتاخيرها عن القران والافراد
ويجب كون الاحرام بعمرة التمتع ومطلق الحج في اشهر الحج
وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة بحيث يدرك الواجب
في وقته ويجب الهدي على المتمتع خاصة ولا يجوز تقديم
طواف حج التمتع وسعيه على الوقوف الا للمضطر بخلاف القارن
والمفرد ولا يجوز القران بين الحج والعمرة ولا ادخال احدهما على الاخر
ويجب العدول عن عمرة التمتع الحج الى الافراد مع الضرورة كضيق
الوقت وحصول الحيض ولا يجب الهدي مع العدول ويجب الاتيان
بعمرة التمتع وحجه في عام واحد ولا يجوز الخروج من مكة
بعد العمرة حتى يحرم بحج التمتع مع خوف الفوت فان
فعل ورجع بعد شهر وجب عليه عمرة اخرى ويتمتع بها
والواجب في عمرة التمتع الاحرام والطواف وركعتاه والسعي
والتقصير ويزيد في عمرة الافراد طواف النساء والواجب
في الحج الاحرام ووقوف عرفة ووقوف المشعر والرمي والذبح

والحلق او التقصير والطواف وركعتاه والسعي وطواف
النساء وركعتاه والرمي والمبيت الا ان وجوب الدم مخصوص
بالتمتع فصل لا يجوز الاحرام قبل الميقات الا لناذر او معتمر في
آخر رجب لمن خاف الفوت والمواقيت التي لا يجوز الا منها
لاهل العراق العقيق من المسلخ الى ذات عرق ولاهل المدينة
ذو الحليفة وهو مسجد الشجرة وعند الضرورة الجحفة ولاهل
الشام والمغرب الجحفة ولاهل اليمن يلملم ولاهل الطائف
قرن المنازل ومن كان منزله دونها فميقاته منزله ولا
يجوز تجاوز الميقات بغير احرام فمن فعل دخل الحرم ولو ناسيا
او جاهلا وجب عليه الرجوع فان تعذر فمن ادنى الحل فان تعذر
فمن مكانه وكل من مر بميقات وجب عليه ان يحرم
منه وان تعذر فمن يمكن ولو من حيث يحرم المحرم ويجب
خروج المقيم بمكة الى احد المواقيت اذا وجب عليه
عمرة التمتع فان تعذر فالى ادنى الحل ويجب الاحرام بحج
التمتع من مكة فصل يحرم السفر في غير الطاعات
والمباحات

والمباحات ويجب لوجوب غايته كالحج والجهاد وطلب العلم
والكسب لدفع الضرورة ولا يجوز العمل في السفر ولا غيره بعلم
النجوم ويحرم تعلمه الا ما يهتدى به في بر او بحر و
يجب الاحتراز من المخاوف والاخطار باستصحاب الرفقاء
ونحوه والدفاع عن النفس وعن المؤمن مع الحاجة ولو بقتل
اللص ونحوه ودفع ضرورة المؤمن بقدر الامكان ويحرم
الاسراف في النفقة الا في الحج والعمرة ولا يجوز جمع جمال المرءة
الحائض وزفافها حتى تطهر وتقضي مناسكها ويجب حمل ما
يحتاج اليه ويتوقف عليه السفر الواجب فصل يجب اتخاذ
الدواب بقدر دفع الضرورات واداء الواجبات
ويجب الانفاق عليها ح على من ملكها او بيعها او ذبحها
ان كانت ماكولة اللحم ولا يجوز ان يكلفها ما لا تطيق
ولا لعنها ولا ضربها مع عدم الحاجة ولا يجوز ركوب دابة
عليها جلجل له صوت ولا الغنا للراكب ولا غيره فصل
يجب عشرة الناس في السفر والحضر حتى العامة باداء الامانة و

اقامة الشهادة والصدق وكف الاذى غير المستحق
والقيام بحقوق المؤمن والتقية مع المخالف وتحرم
عداوة المؤمن واذاه وغيبته وغشه وترك معونته عنه
ضرورته ولا يجوز مصاحبة الفاسق والبخيل والاحمق وقاطع
الرحم ونحوهم لغير ضرورة او تقية وتحرم مجالسة اهل البدع
وصحبتهم ويجب الانكار عليهم بقدر الامكان ويجب رد
السلام ويستحب الابتداء به ويحرم التسليم على الفقير بخلاف
التسليم على الغني بل يجب المساواة او ترجيح الفقير ويجب
الجهر بالرد بحيث يسمع المخاطب واذا سلم واحد من الجماعة
اجزء عنهم واذا رد واحد منهم اجزء عنهم ويحرم التسليم
على الكفار وارباب الملاهي ونحوهم الا لضرورة ولا يجوز
دخول بيت الغير الا باذن ويجب اكرام المؤمن وتعظيمه ويحرم
اهانته وتحقيره ومن ائتمن احدا على حديث لم يجز ان
يحدث به الا باذنه او تقية او ذكر اله بخير او شهادة
ويجب كف الاذى عن المسلمين خصوصا الجيران

ويجب رد

ويجب رد جواب المكاتبة ولا يجوز احراق القراطيس
بالنار اذا كان فيها قرآن او اسم الله الا في الضرورة
والخوف ويجب الصدق في الكلام ويحرم الكذب فيه
الا لدفع ضرورة ويجب حفظ اللسان عما لا يحل من الكلام
من الغيبة والنميمة ونحوهما ويحرم حب الموت وعدم الاذن
له والحسد والخيانة ويحرم الكذب في الجد والهزل والصغير
والكبير الا ما استثني ويحرم الصدق في الفساد ولا يجوز
ان يقال للمؤمن زعمت ولا ذكر الكنية واللقب اللذين
يكرههما ويحرم كون الانسان ذا وجهين ولسانين الا
للاصلاح ويحرم هجر المؤمن بغير موجب وان يقال له اف
وان يستخف به وعقوق الوالدين وقطيعة الارحام
واحصاء عثرات المؤمن ليعيره بها والغيبة الا للفاسق
والامور الظاهرة كالحلة والعجلة وصاحب البدعة وتارك
الجماعة وتجب كفارة الغيبة باستحلال لصاحبها او الاستغفار
له ويجب رد غيبة المؤمن ويحرم سماعها بدون الرد

ولا يجوز اذا عثر ستر المؤمن ولا رواية شئ عليه يعاب
به ولا سبه ولا الطعن عليه ولا اضمار السوء له ولا
لعنه بغير حق ولا سوء الظن به ولا المعونة على اذاه ولو بشطر
كلمة ولا المحاكاة له فصل يجب الاحرام للحج والعمرة فص
وينبغي الغسل له والتنظيف وتوفير شعر الرأس ويجب نية
الاحرام ثم التلبية او الاشعار او التقليد ولا تحرم محرمات
الاحرام الا بعد الاتيان باحد الثلثة ويجب ان ينوي
ما يجب عليه من حج او عمرة وقصد القربة ولا يجب التلفظ ويجب
لبس ثوبي الاحرام وتجوز الزيادة والابدال ولا يجوز الاحرام
في الحرير المحض ولا ما لا تصح الصلوة فيه ويجب الاحرام على الحائض
والنفساء كغيرهما لكن بغير صلوة وعلى المستحاضة كالطاهر
ولا يجوز دخول مكة بغير احرام الا للمريض ومن خرج ثم دخل
قبل شهر من احرامه او نحو الحطاب فصل يحرم على المحرم فصل
الصيد والفراخ والبيض مباشرة ودلالة واشارة واغلاقا
الا صيد البحر ولا يحل له ان ياكل من صيد البر وان صاده

محل

محل ويحرم صيد الحرم على المحل والمحرم في الحل والحرم وكذا
صيد الحل اذا ذبح في الحرم ويحرم على المحرم قتل الجراد
واكله واذا ذبح المحرم صيدا فهو ميتة حرام على المحل
والمحرم ويحرم عليه الجماع والتمكين والاستمتاع بما
دونه حتى النظر بشهوة والاستمناء والتزويج والعقد
والشهادة عليه وان يزوج محلا او محرما ولا يحل
للمحل ان يزوج محرما فاذا تزوج المحرم عامدا عالما
وجب عليه مفارقتها ولم تحل له ابدا ويحرم على المحرم الطيب
وهو المسك والعنبر والزعفران والورس فان اضطر
جاز وعليه الكفارة الا الطيب من ريح العطارين
في المسعى وخلوق الكعبة وخلوق القبر ولا يجوز
ان يمسك على انفه من الرائحة الكريهة ولا يجوز
ان يدهن ويحرم عليه قول لا والله وبلى والله والاكتحال
بالسواد للزينة وبما فيه طيب والنظر في المرءاة للزينة
ولبس خاتم للزينة ولبس ثوب نجس ولبس الرجل

المحرم قميصًا او ثوبًا بزرّ او يلبس الدرع والخفّين والجوربين
ولبس المحرمة النقاب والبرقع وتغطية الوجه ويجوز
ارخاء الثوب عليه مع الحاجة ويحرم عليها لبس الحلىّ
الا المعتاد ولا يجوز لها اظهاره للزوج ويحرم على المحرم
تغطية راسه واذنيه وعقد ثوب الا لضرورة
والارتماس والحجامة الا لضرورة والاخذ من الشعر حتى
شعر المحلّ و التظليل للرجل المحرم سايرًا اختيارًا واخراج
الدم وتقليم الاظفار وقتل هوام الجسد وقتل الدواب
الا ما استثنى ولا يحرم عليه نحر الابل وذبح البقر والغنم
ويحرم قطع الشجر والحشيش من الحرم الا ما استثنى و
قطع شجرة اصلها في الحل وفرعها في الحرم وبالعكس
فصل يجب على المحرم بقتل النعامة وفي حمار الوحش
بدنة او بقرة وفي الظبي شاة وفي الثعلب والارنب شاة
وفي القطاة والحجلة والدراجة ونحوهن حمل قد فطم
ورعى وفي اليربوع والقنفذ والضب جدي وفي القنبرة
والصعوة

والصعوة والعصفور مدّ من طعام وفي القطا ير
كف من طعام وفي زنبور واذا لم يروه شيء من طعام
وفي الحمامة ونحوها من الطير شاة وفي الفرخ حمل او
جدي وفي البيضة درهم ان لم يكن تحرك الفرخ والا
فحمل ويجب على المحل بقتل الحمام في الحرم درهم وفي الفرخ
نصف درهم وفي البيضة ربع درهم ويجب على المحرم
في الحرم كفارتان الا ان يتجاوز البدنة ومن ادخل
الصيد الحرم وجب عليه اطلاقه فان امسكه وتلف
وجب عليه الفداء ويحرم اخراج صيد الحرم ويجب
الكفارة بالاغلاق مع التلف وبالدلالة والاشارة
اذا قتل واذا اشترك محرمان فصاعدًا في صيد وجب
على كل منهم فداء كامل وكذا لو اوقدوا نارًا بقصد الصيد
فوقع فيها طير وجب عليهم فداء واحد مع عدم القصد واذا
رمى محرمان صيدًا فاصابه احدهما وجب على كل منهما
فداء ويجب شراء علف لحمام الحرم بقيمة حمامة لو

الصدقة بقيمة ما يصاد من غيره والمحرم اذا كسر
بيض نعام لم يتحرك فيه الفرخ وجب عليه ان يرسل
فحولة في اناث من الابل بعدد البيض فما نتج كان
هديًا للكعبة وفي بيض القطاة ارسال فحولة الغنم
في اناث منها كذلك وان كان قد تحرك فلكل بيضة
نعامة بكارة من الابل وفي بيض القطاة بكارة من الغنم
وفي بيض حمام الحرم قيمته وهي درهم وان كان تحرك الفرخ
ففي كل بيضة شاة او حمل او جدي وان ذبح المحرم
صيدًا فمضى ولم يدر ما اصابه لزمه فداؤه كاملًا وان
كسر يده او رجله فربع الفداء ان كان مشى بعد
ذلك وفي قرن الغزال ربع قيمته وروي في يده نصف
قيمته ويحرم ذبح الصيد وهو في الحرم ويجب فداؤه
ان قتله ويجب كفارة الصيد خاصة عمدًا وسهوًا
عالمًا وجاهلًا ويجب في كل جرادة كف من طعام
وان كان كثيرًا فدم شاة الا ان يكون لا يمكن

التحرز

التحرز ومن قتل اسدًا في الحرم ولم يرده وجب عليه
كبش واذا اضطر المحرم الى الصيد والميتة وجب ان
يختار الصيد فيأكل منه ويفديه واذا تكرر
منه الصيد عمدًا لم يجب عليه الفداء الا اول
مرة فان تكرر منه خطأً وجب عليه كل مرة فداء ويجب
ذبح فداء الصيد بمنى ان كان في احرام الحج وبمكة
ان كان في العمرة وفداء غير الصيد حيث شاء واذا حلب
محرم ظبية وشرب لبنها وجب عليه دم وان كان في الحرم
فقيمته ايضًا وان اكل من صيد لا يعرفه وجب عليه
شاة ويجب الدفن للصيد فان طرحه او اكله وجب عليه
فداء آخر واذا احرم العبد باذن سيده فاصاب صيدًا
وجب على السيد الفداء فصل يجب على المحرم بالجماع عامدًا مص
عالمًا قبل وقوف المشعر بدنة والحج من قابل رجلًا كان
او امرأة فان عجز فشاة ويجب ان يفترقا من موضعهما
حتى يقضيا الحج ويعودا اليه فلا يخلوان الا ومعهما

ثالث وان اراد العود فطريق اخرى سقط وجوب
الافتراق بعد قضا المناسك واذا اكره المحرم زوجته
المحرمة وجب عليه بدنتان والحج من قابل ولم يجب عليها
شيء ولو جامع مكرهًا لها بعد تقصير احدهما
قبل تقصير الآخر وجب عليه بدنة واذا جامع بعد وقوف
المشعر وجب عليه بدنة دون الحج من قابل وكذا من جامع
فيما دون الفرج فان اكرهها وجب عليه بدنتان
والمحل اذا جامع امته المحرمة باذنه عالمًا عالمًا وجب
عليه بدنة او بقرة او شاة وان كان معسرًا وجب عليه
شاة او صيام او صدقة واذا جامع بعد الوقوف
قبل طواف الزيارة لزمه جزور فان عجز فبقرة او شاة
فان جامع بعدهما قبل طواف النساء وجب عليه
بدنة للموسر وبقرة للمتوسط او شاة للمعسر وكذا اذا
نظر المحرم الى غير اهله فامنى والمعتمر اذا جامع بعد
السعي قبل التقصير كذلك فان جامع قبل السعي وجب عليه
بدنة وقضاء

بدنة وقضاء العمرة فان قبل بعده قبل التقصير وجب عليه
ومن لاعب اهله وهو محرم حتى ينزل وجب عليه بدنة و
الحج من قابل وكذا من عبث بذكره حتى امنى واذا مس امراته
لشهوة او قبلها وجب عليه دم شاة فان مسها لشهوة
فامنى وجب عليه بدنة واذا اقضت المناسك وهي
حائض ٢ وجب عليها بدنة والحج من قابل واذا تزوج
ثم جامعها زوجها
المحرم ودخلا عالمًا وجب عليه بدنة وكذا المحرمة والمحلة
العالمة باحرامه والمتولي للعقد ولو محلًا فصل
مص
يجب على المحرم في الجدال ثلثا صادقًا او مرة كاذبًا شاة
وثلثًا كاذبًا جزور ويجب عليه اذا القى الثياب والفوق
لقره ويجب عليه في التطيب شاة وفي تغطية الرأس عمدًا
اطعام مسكين وفي التظليل ولو لعذر شاة و
في اكل ما يحرم عليه ٢ لبس ضروبًا من الثياب وجب
ولبس ما يحرم عليه عمدًا يجب عليه دم شاة وان
عليه لكل صنف فدا ولو اضطر واذا انتف ابطيه
عمدًا لزمه دم شاة وان نتف احدهما لزمه اطعام

عشرة مساكين وان تعمد قص الاظفار لزمه لكل ظفر
مد من طعام فاذا بلغ عشرة وجب عليه شاة ولذا
العشرون في مجلس او في مجلسين يجب عليه دمان واذا
افتاه مفت بالقلم فادمى وجب على المفتى شاة واذا
حلق رأسه عمدًا ولو لاذى وجب عليه شاة او
اطعام ستة مساكين لكل مسكين مدان
واذا طرح قملة اوقتلها ولم تكن توذيه وجب عليه
كف من طعام وكذا ان مس شعره عبثًا فسقط
منه شئ واذا اصطرع المحرمان وجب على كل منهما
دم واذا اقلع ضرسه وجب عليه دم ومن قلع شجرة
كبيرة من الحرم وجب عليه بقرة وان كانت صغيرة
وجب الصدقة بثمنها الا ما استثنى فصل المصدود فص
والمحصور يتحللان وتحل النساء للمصدود دون
المحصور الا بعد طواف النساء ويجب على المحصور
بعث الهدى ولا يحل له ان يحل حتى يبلغ
محله

محله ويجب عليه الحج من قابل والعمرة ان تمكن وان
لم يذبح هديه وجب ان يبعث من قابل واذا زال المانع
وجب عليهما الالتحاق مع ظن الادراك فان
فات وجب التحليل بعمرة وقضاء الحج الواجب فان
مات وجب قضاؤه من ماله ومن حج قارنًا ثم احصر
لم يجز ان يحج في القابل الا قارنًا وكذا المفرد والمتمتع
ويجب على المحصور صيام بدل الهدى اذا لم يجده ولا
ثمنه فصل يجب بناء الكعبة ان انهدمت فص
ويجب تعظيمها واحترام الحرم ويحرم اخذ شئ من
ترابها او تراب المسجد او حصاه ومن اخذ منها
شيئًا وجب ان يرده ولا يجوز ان يقام على الجاني
حد ولا قصاص في الحرم الا ان يكون جنى فيه
ويجب ان يضيق عليه ليخرج ولا يجوز التحصن بالحرم
ويحرم هدم الكعبة واذى مجاوريها واكل مالها
وما يهدى اليها او يوصى لها ويجب صرفه في معونة

المحتاج من الحاج ولا يجوز دفعه الى الخدمة ولا التصرف
فى حلية الكعبة ولا التكفين بكسوتها ولا يحل اخذ لقطة
الحرم الا المنشد ويجب ختان الرجل قبل الحج او قبل الطواف
ان لم يكن مختونا ويحرم البول والتغوط فى الكعبة
وفى المسجد عمدا ويجب قتل الاول وتعزير الثانى فصل
يجب طواف الحج والعمرة وطواف النساء ويجب ايضا
بالنذر والعهد واليمين ويجب طواف النساء
على الرجل والمرءة والخصى وغيرهم فى الحج وعمرة الافراد
لا التمتع ولا يجوز الاستمتاع لاحد منهم قبله ولا التمكين
ويجب ركعتا الطواف الواجب والنية فى اوله و
التعيين وكونه سبعة اشواط والابتداء بالحجر الاسود
والختم به وتقديمه على صلوته واحصاء الاشواط
وجعل الكعبة عن يساره وكون الطواف بين الكعبة
والمقام ولا يجوز التباعد عنهما باكثر من ذلك
من جميع الجهات اختيارا ويجب ادخال الحجر فى الطواف
والشاذروان

والشاذروان بان يمشى خارجها ومن اختصر الطواف
الواجب ومشى فى الحجر وجب اعادته وكذا الشوط صاعدا
ومن نسى شوطا منه وجب ان ياتى به ولو فى اثناء
السعى وان يستنيب فيه مع التعذر ومن شك فى الاشواط
قبل الانصراف فى السبعة وما دونها وجب عليه الا
ستيناف ومن زاد شوطا فى الواجب عمدا وجب
عليه الاعادة وان ذكر قبل الركن قطعه ومن شك
فى السبعة وما فوقها وجب ان يبنى على السبعة وتجب
الطهارة فى الواجب خاصة وان طاف واجبا بغير طهارة
وجبت الاعادة وكذا لو احدث فيه قبل تجاوز النصف
لا بعده وكذا لو قطعه قبل التجاوز ولو لمرض وبعده يجب الاتمام
لا الاستيناف ويجب ان يطاف بالعاجز ويجزى
عن الحامل والمحمول مع النية وكذا السعى ولا يجوز الطواف
عن الحاضر بمكة ويجوز عن الغايب ويشترط طهارة
الثوب والبدن من النجاسة فى الطواف الواجب

وستر العورة ومن ترك الطواف عمداً بطل حجه و
وجب عليه بدنة والاعادة ولو جاهلاً ومن نسي طواف
النساء حتى رجع وواقع وجب ان يبعث هدياً الا ان يكون
تجاوز النصف ويجب تقديم الطواف على السعي
فان خالف اعاد السعي ولا يجوز تقديم المتمتع الطواف
والسعي على الوقوفين الا لضرورة كخوف الحيض ويجب
تاخير طواف النساء عن السعي ومن نذر ان يطوف
على اربع طاف اسبوعين ويجب ايقاع ركعتي الطواف
الواجب خلف المقام او الى احد جانبيه حيث هو
الآن فان صلاهما في غيره وجب الاعادة وان نسي
حتى خرج وجب عليه العود ان امكن والا الاستنابة
ويجب تقديمهما على السعي ويحرم الطواف على الحائض
والنفساء فان ضاق وقت الوقوف وجب عليهما العدول
الى الافراد والطواف بعد الطهر واذا حاضت
قبل تجاوز النصف وجب عليها قطعه والاستيناف
اذا طهرت

اذا طهرت وبعده تقطعه ثم يجزيها الاتمام
ولها ان تسعى ايضاً **فصل** يجب السعي بعد الطواف فصل
الواجب بالاصالة الا طواف النساء ويجب فيه
النية وكونه سبعة اشواط والابتداء بالصفا
والختم بالمروة وعد الذهاب شوطاً والرجوع آخر
واحصاء الاشواط ومن ترك السعي في الحج عمداً وجب
عليه الحج من قابل ومن نسيه وجب ان ياتي
به وان خرج وجب ان يعود وان تعذر وجب
ان يستنيب ومن بدأ بالمروة قبل الصفا وجب
ان يعيد وكذا لو زاد على السبعة عمداً لا نسياناً
ومن ظن تمام السعي فقصر ثم ذكر النقصان ولو
شوطاً وجب عليه اكماله وذبح بقرة يتصدق بها
فصل يجب التقصير في عمرة التمتع وعمرة الافراد فصل
بعد السعي ويجب فيه ابانة شيء من الشعر و
الظفر وان قل وتجب النية ويجزي الحلق في عمرة الافراد

بل هو افضل ويحرم في عمرة التمتع وفيهما وفي الحج على
المرءة ومن تعمد ترك التقصير حتى احرم بالحج بطلت
عمرته وصارت حجته مفردة ولا يجوز للمتمتع الخروج
من مكة حتى يحرم بالحج مع خوف فوته ولا تحل له النساء
قبل التقصير فان فعل وجبت الكفارة فصل يجب فصل
وقوف عرفة على الحاج بعد الاحرام يوم تاسع ذي الحجة
وحدها ما بين عرنة وثوية ونمرة وذي المجاز والاراك
ولا يجزي الوقوف في هذه الحدود والوقوف بعرفة
واجب من تركه عمدا بطل حجه والواجب الكون
بها ولو جالسا او راكبا من زوال الشمس الى غروبها
المعلوم بذهاب الحمرة المشرقية ومن افاض منها
قبله عامدا وجب عليه بدنة ينحرها يوم النحر فان
عجز وجب عليه صوم ثمانية عشر يوما ويجب العمل
في تعيين يوم عرفة على رؤية الهلال او مضي
ثلثين ومن فاته الوقوف الاختياري وجب عليه

الوقوف

الوقوف ليلة العيد فصل يجب الوقوف بالمشعر فصل
على الحاج بعد وقوف عرفة ومن فاته اجزءه المشعر
والواجب النية والكون به من طلوع الفجر الى طلوع
الشمس ولا يجوز الافاضة منه قبل الفجر الا لضرورة
كالخوف فيجزي الوقوف ليلا ومن فاته الاختياري
والاضطراري الاول اجزءه الثاني وهو ما بين طلوع الشمس
الى الزوال ومن خرج منه قبله وجب ان يعود اليه ويقف
به ولو بعد طلوع الشمس ومن فاته الوقوف بعرفة
نهارا وجب عليه العود ليلا فان خاف فوت
اختياري المشعر وجب اختياره ويجزي الاختياريان
والاضطراريان واختياري واضطراري معا
واضطراري المشعر بانفراده ومن فاته الوقوفان ولو
سهوا بطل حجه ووجب عليه ان يتحلل بعمرة ومن
فاته احدهما عمدا بطل حجه ولزمه بدنة فصل فصل
يجب رمي جمرة العقبة خاصة يوم النحر ولا يجوز

الرمي بغير الحصى ولا بحصى غير الحرم ولا بما رمي
به وتجب النية في اوله والرمي بسبع حصيات واصابة
الجمرة بفعله ووقتا الرمي من طلوع الشمس الى غروبها
ولا يجوز بالليل الا لضرورة ومن فاته وجب عليه القضاء
من الغد وتجب مباشرة الرمي فلا تجوز الاستنابة
الا لضرورة فصل يجب ذبح الهدي على المتمتع خاصة
وتجزيه شاة ويجب الهدي على الحر ويتخير المولى بين ان
يهدي عن عبده وان يامره بالصوم فان ادرك
احد الموقفين معتقا اجزء الحج ووجب عليه الهدي
كان حج متمتعا ومن حج بصبي وجب ان يذبح
عنه ان لم يكن له هدي ومع العجز الصوم عنه
ويجب الذبح بمنى يوم النحر او يومين بعده
ويجب كونه من الابل او البقر او الغنم ولا يجزي الجبليه
واقل ما يجزي الجذع من الضان والثني من المعز
والتبيع من البقر ولا يجزي الخصي ولا المجنون
ولا ناقص

ولا ناقص الخلقة ولا المهزول بحيث لا يكون
على كليتيه شحم الا ان يشتريه على انه سمين ومن
وجد هديا ضالا وجب ان يعرفه ايام التشريق
فان لم يعرف صاحبه وجب ان يذبحه عنه
واذا انتج الهدي وجب ذبحها او نحرهما ولا بد في
الذبح والنحر من التسمية واستقبال القبلة ولا
تجب المباشرة ويعتبر اسلام النايب ونحر الابل
وذبح ما سواها ويجب الابتداء بالرمي ثم الذبح ثم
الحلق فان خالف اجزء ويجب الاكل من الهدي
والاهداء والاطعام ومن عدم الهدي ووجد الثمن
وجب ان يخلفه عند ثقة يشتريه ويذبحه
في ذي الحجة والا ففي قابل ومن وجد الثمن
بعد ايام الذبح صام وكذا من لم يجده قبلها
ويجب صومه بدل الهدي عشرة ايام ثلثة
متوالية في ذي الحجة ولو في اوله وسبعة

اذا رجع الى اهله او مضى مقدار قطع المسافة
او شهر اذا جاوز ومن فاته صوم الثلثة في ذي الحجة
وجب عليه شاة ولم يجز به الصوم ومن مات قبل الصوم
وجب ان يصوم عنه وليه الثلثة دون السبعة
ومن صام التروية وعرفة اجزءه صوم يوم بعد
ايام التشريق فان صام يوما ودخل العيد استانف
بعدها ومن وجب عليه بدنة فعجز اجزءه سبع
شياه فان عجز اجزءه صوم ثمانية عشر يوما ولا يجب
بيع ثياب التجمل في الهدي ومن نذر هديا وعين مكانا
وجب والا وجب بمكة ولا يجوز الاطعام من لحوم
الاضاحي عن كفارة اليمين **فصل** يجب الحلق او التقصير فص
على الحاج بعد الذبح فان زار البيت قبل احدهما
عمدا وجب عليه دم شاة ويعيد الطواف والسعي
ان قدمهما عليه ومن تركه حتى خرج من منى
وجب عليه العود ان امكن ويحرم الحلق على المرءة
ولا بد منه

ولا بد منه للصرورة والملبد ولا يحل للرجل
ولا للمرءة الاستمتاع قبل طواف النساء ولا الطيب
قبل الطواف الحج للمتمتع وقبل الحلق لغيره ولا باقي
المحرمات قبل الحلق ولا الصيد ما دام في الحرم
فص **فصل** يجب طواف الحج بعد الحلق ان لم يكن قدمه
على الوقوف ثم ركعتاه ثم طواف النساء يوم النحر
او من الغد ويجب العود الى منى للرمي والمبيت ولا
يجوز المبيت بغيرها ليالي التشريق فان فعل لزمه
عن كل ليلة شاة الا ان يبيت بمكة مشتغلا
بالعبادة او يخرج من منى بعد نصف الليل ومن نسي
رمي الجمار حتى خرج وجب عليه العود والرمي فان تعذر
وجب ان يستنيب ولو في قابل ويجب رمي الاولى
ثم الوسطى ثم الجمرة العقبة بسبع ناويا مرتبا فان
عكس عاد على ما يحصل معه الترتيب ويتحقق باربع
حصيات ومن نسي واحدة الحقها فان اشتبهت

فى الثلث وجبت ثلاث ولا يجوز النفر فى الثانى
عشر الا بعد الزوال ويجوز فى الثالث عشر قبله و
تيخير بينهما من اتقى الصيد والنساء فى احرامه خاصة
والا ففى الثانى فصل تجب العمرة على المستطيع وتجزى
عمرة التمتع عنها ويجب تقديمها على الحج وتاخير المفردة
ولا يجوز عمرة التمتع فى غير اشهر الحج وتجب بالنذر
والعهد واليمين وقد تقدم تفصيل افعالها واحكامها
فصل تجب زيارة النبى والائمة عليهم السلام كفاية
ويجب احترام المدينة والمشاهد المشرفة وعمارتها وتعظيمها
وحرم المدينة من عاير الى وعير لا يجوز ان يعضد شجره
ويصاد من صيده بين الحرتين ويجب اتخاذ يوم الغدير
عيدا وروى وجوب زيارة الحسين وساير الائمة
عليهم السلام ويحرم اهانة تربته والاستخفاف بها
ويجب احترامها واكرامها وروى عدم جواز بيعها
وروى عدم جواز السفر الى زيارة القبور الا قبورهم

عليهم السلام

فصل

فصل

عليهم السلام ولا يجوز الطواف بالقبور ولا السجود
لغير الله كتاب الجهاد وهو واجب مع القدرة
عليه والحاجة اليه بشرط البلوغ والعقل واذن الامام
وامره ويحرم مع الجاير الا لدفع الضرورة ولا يجوز
الخروج بالسيف فى زمان الغيبة ولا يجوز ان يقتل
من اهل الحرب النساء ولا غير المكلف الا دفاعا
ومن اعطى كافرا امانا وجب عليه وعلى المسلمين الوفا
به ويحرم الغدر والقتال مع الغادر وان يقاتل
فى الاشهر الحرم الا من لا يرى لها حرمة ويحرم الفرار
من الزحف الا ان يزيد العدو عن الضعف
او متحرفا لقتال او متحيزا الى فئة ويحرم التعرب بعد
الهجرة وسكنى المسلم دار الحرب الا لضرورة ويجب
الدفاع عن النفس والحريم والمومن وان خاف القتل
لا المال وان جاز ويجب قتال اهل الكتاب حتى
يسلموا او يقبل الجزية والشرايط الذمة او يقتلوا

ويحرم مشابهة الكفار في الملابس ونحوها واذا اشتبه
الطفل بالبالغ وجب ان يعتبر بالانبات فصل يجب مص
جهاد الانسان نفسه بمنعها من المحرمات وجبرها
على الواجبات خصوصا القيام بفروض الجوارح والحقوق
الواجبة للمؤمنين وتحصيل العلم واليقين والتوكل
على الله والرجاء له والخوف منه وحسن الظن به وطاعة
الله وترك معصيته وملازمة الورع والعفة وايثار
رضاء الله وتدبر العاقبة والانصاف والعدل واصلاح
النفس واجتناب الذنب واللذات المحرمة وتحقير
الذنوب وكفران النعمة ويجب اجتناب الكباير وهي
كثيرة بل جميع الذنوب كباير وليس فيها صغاير الا
بالنسبة ومن اكبر الكباير الشرك بالله واليأس من
روح الله والامن من مكر الله والعقوق والقتل والقذف
والربا والزنا والسحر ومنع الزكوة وشهادة الزور
والسرقة وشرب الخمر والقمار واللواط والكذب

والاسراف

والاسراف وحبس الحقوق والاشتغال بالملاهي
والاصرار على الذنب وتجب التوبة من جميع الذنوب
ويحرم طلب الرياسة الدنيوية واختتال الدنيا
بالدين ويجب تسكين الغضب عن فعل الحرام والحسد
حرام دون الغبطة ولا يجوز التعصب على الباطل
ولا التكبر والتجبر واحتقار اهل الحق ولا حب الدنيا
المحرمة والحرص عليها ولا اساءة الخلق والفحش والبذاء
وايذاء الناس ولا البغي والظلم ويجب التوبة منه
ويشترط فيها رد المظالم الى اهلها فان عجز استغفر
لهم ومن اضل الناس وجب عليه التوبة ويشترط
فيها ردهم الى الحق ولا يجوز الرضا بالظلم ولا اعانة
عليه ويجب الاعتراف لله بالذنوب والندم والعزم
على ترك العود والاستغفار منها والاخلاص في
التوبة واداء الحقوق الفايتة وتجديد التوبة كلما
نقضها ويصح في آخر العمران يتوب من الفسق والكفر

ويجب محاسبة النفس كل يوم وتدارك ما فات
وزيادة التحفظ عند زيادة العمر خصوصا بعد الاربعين

كتاب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وهما

واجبان بشرط العلم بالمعروف والمنكر وتجويز التاثير
والامن من الضرر ويجب الامر بالواجبات والنهي
عن المحرمات وانكار المنكر بالقلب ثم باللسان
ثم باليد ويجب انكار العامة على الخاصة عالم وبالعكس
ويحرم ترك الامر والنهي والرضا بالمنكر ويجب اظهار
الكراهة للمنكر وفاعله وهجره والتوصل الى ازالته
بكل ما يمكن والغضب لله بما غضب لنفسه وامر
الاهل بالمعروف ونهيهم عن المنكر فان لم يمكن منعهم
سقط ويجب ان ياتي بما يامر به من الواجبات ويترك
ما ينهى عنه من المحرمات ويحرم اسخاط الخالق
في مرضات المخلوق حتى الوالدين ويجب الحب في الله
والبغض في الله وحب المومن المطيع وبغض الكافر
والعاصي

والعاصي وينبغي الامر بالمندوبات والنهي عن المكروهات
برفق ودعاء الناس الى الاسلام مع الامن ولا يجب
ذلك وتجب التقية في العمل والفتوى لدفع الضرورة
بقدرها في زمن الغيبة الا في شرب الخمر وسب
الانبياء والائمة والبراءة منهم والقتل والجرح
ويجب كتم الدين عن غير اهله مع الخوف ولا يجوز
تسمية المهدي ولا غيره من الائمة عليهم السلام
مع التقية والخوف ولا مجاورة اهل المعاصي و
مخالطتهم اختيارا وتجب البراءة من اهل البدعة
وسبهم وتحذير الناس منهم ان امكن **فصل** فص
ينبغي فعل المعروف ويجب لدفع ضرورة المؤمن
ولا يجوز وضعه غير موضعه الشرعي ويحرم كفران
النعمة ويجب قرض المومن مع الضرورة بقدرها
ان امكن وانظار المعسر وشكر النعمة واداء الحقوق
فيها والاهتمام بامور المسلمين ومناصحتهم ويحرم

غشهم وترك معونتهم مع ضرورتهم كتاب التجارة
وتوابعها وهي واجبة اذا توقف عليها كفاية النفس
وواجب النفقة ويجب طلب الرزق بها او بغيرها
بقدر دفع الضرورة ويجب الاقتصار على طلب الحلال
دون الحرام ويجب الانفاق على واجبي النفقة من
فصل الحلال وتستحب التوسعة فصل يحرم التكسب بانواع
المحرمات ولا يحل ما يشترى بها ان اشترى بعين
المال ولا يجوز الانفاق من المال الحرام ولا في الطاعات
مع العلم بصاحبه ويحرم اجر الفاجرة وبيع الخمر و
النبيذ والمسكر والفقاع والخنزير والميتة والربا
والرشوة والكهانة واجرة قضاء وبيع السلاح
والسروج لاعداء الدين وقت الحرب وبيع الكلاب
الا كلب الصيد والماشية والحايط وكسب المغنية
الا للعرايس اذا لم يدخل عليها الرجال وبيع المغنية
وشراؤها وسماع غنائها وتعليمها وكسب النايحة
بالباطل

بالباطل وتدليس الماشطة وتعلم احكام النجوم وتعليمها
والعمل بها والنظر فيها للعمل وتعلم السحر وتعليمه واستعماله
وتصديق الكاهن والمنجم والقيافة واجرة الاذان
والامامة وبيع المصحف لا الورق والجلد والقمار
والكسب به حتى الجوز والبيض واخذ ما ينثر في
الاعراس الا مع علم الاذن وبيع القرد وعذرة
الانسان وبيع الخشب ليعمل صليبا او صنما والعنب
ليعمل خمرا ومعونة الظالم على الظلم ولو بمدة قلم ومدح
الظالم ومحبة بقائه والولاية من قبله الا لدفع
ضرورة ونفع المؤمنين والعمل بالحق بقدر الامكان
ويجب رد المظالم الى اهلها ان عرفهم والا
تصدق بها ويجب على الوالي العدل والعمل بالشرع
ويحرم قبول الجايزة منه ان علمت بعينها حراما
والاكل والنزول على المسلم بغير اذنه وشرب الخمر
وسقيها وحملها وعصرها والمساعدة على شربها

وبيع العصير بعد ان يغلى قبل ذهاب الثلثين
واكل مال اليتيم ظلماً ويجب دفع ماله اليه بعد البلوغ
والرّشد ويجب عليه قبوله ولا يجوز التّصرف فى مال المسلم
بغير اذن او طيب نفس ويحرم غش المسلمين
كشوب اللّبن بالماء وتشبّه الرّجال بالنّساء
وعكسه ومن صالح السلطان على الجزية لم يجز
له ان يأخذ من الرّعيّة اكثر منه ويحرم عمل الصّور
المجسّمة والتّماثيل ذوات الارواح وبيع اللّقيط
فى دار الاسلام والغنا حتّى فى القرآن وتعلّمه
وتعليمه واجرته وسماعه والحضور فى المجلس والغيبة
الّا ما استثنى والنّميمة واستعمال اقسام الملاهى
وبيعها وشراؤها وسماعها واللّعب بالشّطرنج
والنّرد والحضور عند اللّاعب بالشّطرنج والسلام
عليه وبيعه وشراؤه واكل ثمنه واتّخاذه والنّظر
اليه وتقليبه فصل لا يجوز بيع ما لا يملك بغير
اذن

اذن المالك الّا الاب والجدّ له والوصىّ فى مال
الصّغير مع الغبطة ولا المشترك ويجب على المشترى
ردّ المبيع اذا لم يجز المالك وردّ منافعه الفائتة
فان غرس او بنى فى الارض وجب ازالتهما ولا يجوز بيع
المكيل والموزون مجازفة ولا التخمين فيهما ولا البيع
بمكيال مجهول ولا بيع الآبق منفرداً ولا بيع ما يضرب
الصّياد بشبكة ولا المجهول ان لم يضمّ الى معلوم
ولا ما لا يقدر على تسليمه ويشترط فى البايع والمشترى
البلوغ والرّشد ولا يجوز بيع الوقف ولا الارض المفتوحة
عنوة ولا بيع الطّريق غير المملوك ومن امر الغير ان
يبيع له لم يجز ان يشترى لنفسه ويحرم الحلف كاذباً
ويحرم الاحتكار مع ضرورة المسلمين فى الحنطة والشّعير
والتّمر والزّبيب والسّمن والزّيت اذا لم يوجد بايع غيره
ويجب على المحتكر البيع ولا يجوز ان يسعّر عليه
فصل لكلّ من المتبايعين الخيار فى المجلس ما لم يفترقا

فاذا فسخ احدهما وجب على الآخر القبول الا ان يشترطا
سقوطه وفي بيع الحيوان ثلثه ايام للمشتري ما لم يتصرف
او يحدث فيه واذا اشترطا خيارا وجب عليهما الوفاء به
وخيار التأخير للبايع بعد الثلثة وفيما يفسده المبيت
بعد دخول الليل وخيار الرؤية بعدها والعيب والغبن
عند تحققهما ولا يجوز بيع الاعيان المرئية بغير رؤية
ولا وصف ولا كتم العيب ولا غبن المؤمن ولا غشه

فصل اذا لم يعين الاجل وجب على البايع اقباض المبيع
وعلى المشتري اقباض الثمن في الحال واذا حصل الاقباض
وجب على الآخر القبض واذا عين الاجل وجب عليهما الوفاء به
ولا يجوز تأجيل الحال بزيادة فيه ويجوز تعجيل المؤجل
بنقص وغيره ولا يجوز ان يبيع الدلال ما قوم عليه
مرابحة وان جعل له ما زاد ويجب ذكر الاجل في
بيع المرابحة ان كان ولا يجوز الاقالة بوضيعة
من الثمن ويجب ضمان الدلال مع التفريط والشرط

ومن اشترى

ومن اشترى امتعة صفقة لم يجز له بيع بعضها مرابحة
الا ان يخبر بذلك ويجب العلم بالعوضين ورد ما
عن حق القابض الا ان تطيب نفس الدافع واجتناب
العربون من الثمن ومن امر احدا ان يشتري له لم يجز ان
يشتري لنفسه ثم يبيعه ولا يعلمه وكل شرط سايغ
في عقد لازم يجب الوفاء به ولا يجوز للبايع ان يرشو
وكيل المشتري ليأخذ دون حقه

فصل من اشترى امة فوطئها ثم ظهر بها عيب لم يجز له ردها بل له الارش
الا ان يكون عيب حبل فان ردها به وجب ان يرد
معها عشر قيمتها ان كانت بكرا ونصفه ان كان
ثيبا ولا يجوز الرد بالعيب مع البراءة منه ولا مع علم
المشتري ولا بعد رضاه

فصل الربا حرام وهو بيع المتماثلين
من المكيل والموزون تفاضلا او مؤجلا والقرض بشرط
النفع ولو صفة والحنطة والشعير جنس هنا لا يجوز بيع
احدهما بالآخر [illegible] تفاضلا ويحرم اخذ الربا

ودفعه وكتابته والشهادة عليه ويجب رد ما اخذ
من الربا الى مالكه ان كان عالمًا بالتحريم والا فلا ولا يجوز
بيع التمر بالرطب والزبيب بالعنب ولا يجوز التفاضل
في الربوي وان كان احدهما اجود ومن اراد بيع الربوي
تفاضلًا وجب ان يجعل مع الناقص من غير جنسه
فصل يحرم التفاضل في بيع الفضة بمثلها والذهب فص
بمثله ويجوز متساويًا ويجب القبض في المجلس والا بطل
وان تفاضلًا وجب جعل شيء مع الناقص من غير جنسه
واذا اجتمعا ولم يعلم قدرهما لم يجز بيعهما باحدهما بل بهما
او بغيرهما واذا بيع المغشوش بجنسه وجب ان يزاد الثمن
زيادة تقابل الغش ولا يجوز بيع ثمرة النخل بتمر منه وهي المزابنة
ولا بيع الزرع بحب منه وهي المحاقلة فصل لا يملك فص
الرجل من يحرم عليه من الاناث بالنسب ولا بالرضاع
ومتى ملك احديهن انعتقت عليه ويملك من عداهن
سوى العمودين والمرءة تملك من عداهما ومن اشترى

امة وجب عليه استبراؤها بحيضة ان كانت تحيض
والا فبخمسة واربعين يومًا ويجب الاستبراء على من اراد
بيعها ولا يجوز للمشتري وطيها قبل الاستبراء الا ان تكون
صغيرة او يائسة او بكرًا او حائضًا الا زمان حيضها
او اشتريت من امرءة او من ثقة واخبر باستبرائها ولا
يجوز وطي المشتري الامة الحامل حتى تضع او تمضي اربعة
اشهر وعشرة ايام ولا يجوز التفرقة بين الاطفال وامهاتهم
بالبيع حتى يستغنوا الا مع التراضي ويجب على المشتري الوفاء
اذا شرط عليه عدم البيع والهبة للامة دون الميراث
ولا يجوز بيع ام الولد في حيوة الا في ثمن رقبتها مع اعسار
مولاها ولا يجوز بيع الحر والحرة فصل يجب في السلف ذكر فص
الجنس والوصف وتعيين العوضين والاجل ولا يجوز فيما
لا ينضبط بالوصف ولا بد من قبض الثمن حالًا ووجود
المبيع وقت الحلول غالبًا فصل يجب الاقتراض لدفع الضرورة فص
ولا يجوز مع عدم الحاجة ووجه الادا ويجب قضاء

الدين ومنية قضائه مع العجز ويجب الكسب لقضائه
واداء المهر ويحرم المماطلة بالدين وحبس الحقوق
عن اهلها ويجب بيع ما يزيد عن الكفاية من مسكن ونحوه
لقضاء الدين بالدين ويجب ارضاء الغريم المطالب
بالاعطاء او الملاطفة مع التعذر ويحرم النفع مع الشرط
لامع علمه ومن كان عليه دين لغايب وجب عليه
نية الاداء والاجتهاد في طلبه ويجب قضاء دين
القتيل من ديته ان لم يخلف شيئا او قصر ما خلف ويجب
انظار المعسر بعد تحقق اعساره ولا يجوز معا سرته
ومن اذن لعبده في الدين وجب عليه قضاؤه والا وجب على
العبد اذا اعتق فصل في الرهن يشترط فيه القبض ولا
يجوز التصرف فيه بدون اذن واذا غاب صاحبه لم
يجز بيعه الا ان لا يعرف فيجوز بعد التعريف ويجب
حفظ ما زاد عن الحق واذا تلف بتفريطه وجب ضمانه
والا فلا ويجب رد الزيادة من الطرفين في صورة

الضمان

الضمان وان استوفى المرتهن شيئا من غلة الرهن ونحوها وجب احتسابه
من الحق ان كان بغير اذن ويجب حفظ الرهن ولو بالنفقة و
يتقاصان ان ركب الدابة المرهونة او انتفع بالرهن فصل
في الحجر لا يجوز تصرف الصغير والمجنون والسفيه في اموالهم بل يجب
منعهم حتى يزول الموانع وكذا المملوك الا مع الاذن ويجب
قسمة مال المفلس على غرمائه بالحصص فان وجد متاع غريم بعينه
وجب دفعه اليه ان لم يقصر المال ويجب حبس المديون بعد ثبوته
حتى يؤدي او يظهر اعساره ولا يجوز للمريض الوصية باكثر من
الثلث فصل في الضمان يجب على الضامن ما ضمنه مع رضاء
المضمون له ولا يجوز له الرجوع على المضمون عنه مع عدم
اذنه ولو ابرا بعض الورثة الغرماء من الدين وضمن رضاء الباقين
وجب عليه ويشترط ملاءة الضامن او علم المضمون له باعساره
ولا يجوز للضامن ان يرجع باكثر مما دفع ومن كفل باحضار
غريم ونحوه وجب عليه والا حبس بحضره او ما عليه ولا يجوز
رجوع المحال على المحيل بعد الرضا فصل في الصلح يجب الوفاء

بر ويشترط فيه رضاهما وعلمهما بالحق او جهلهما و
لا يجوز مع جهل احدهما خاصة ولا يجوز الصلح على
الدين الحال بازيد منه مؤجلا ويجب الاصلاح بين
الناس كفاية ويستحب عينا ولا يجوز منع المسلمين عن
الماء المباح قبل الحيازة ولا من الطريق وساير
المشتركات **فصل** في الشركة لا يجوز التصرف في فص
مال الشريك بغير اذن او طيب نفس ولا الخيانة
ولا وطي الامة المشتركة ويجب حفظ حصة الشريك
وايصالها مع المطالبة ولو شرطا في التصرف الاجتماع
وجب الوفاء به وكذا كل شرط سايغ حتى يتقاسما
ولا يجوز قسمة الدين المشتركة قبل قبضه بل ما حصل
لهما **فصل** في المضاربة اذا عين المالك نوعا من فص
التصرف لم يجز للعامل المخالفة فان خالف فتلف المال
وجب عليه ضمانه وان ربح كان بينهما ويجب عليهما
الوفاء بشرط الحصة وساير الشروط السائغة ما لم
يفسخا

يفسخا المضاربة او يفسخ احدهما ويجب الضمان مع التفريط
خاصة واذا ضمن المالك العامل لم يجز له ان ياخذ
الا راس ماله ولا تجوز المضاربة بالدين حتى يقبض ولا
بمال اليتيم الا لولي ملي **فصل** في المزارعة والمساقات فص
يجب الزرع والغرس كفاية وتستحب عينا ويشترط فيهما
كون النماء مشاعا بينهما تساويا او تفاضلا ويجب الوفاء
بما شرط فيهما من شرط سايغ ويجب العمل على العامل
لا البذر والبقر الا مع الشرط ولا بد فيهما من ذكر الاجل
واذا خرص المالك على العامل فقبل وجب عليه زاد
او نقص ويجب الزكوة على كل منهما في حصته مع الشرائط
ولا يجوز سخرة المسلمين الا العامل مع الشرط ولا ظلم
الفلاحين **فصل** في الوديعة يجب اداء الامانة فص
الى البر والفاجر الا بما يستثني وتحرم الخيانة في اموال
المسلمين واهل الذمة من فرط في الوديعة وجب عليه
ضمانها او الاتلاف ولا يجوز الاقتراض منها الا مع الضرورة

ولا ائتمان الخاين والمضيع ولا افساد المال ومن اودعه
لص مالاً يعلم انه ليس له لم يجز له رده اليه مع الاختيار
وصل بل يكون لقطة **فصل** في العارية يجب حفظها وردها
فان فرط وجب ضمانها وكذا الذهب والفضة وان لم
يشترط وكذا لو شرط الضمان وان لم يفرط ومن استعار
من غير المالك وجب عليه ضمانها ولا بد من كون
فصل المعير مالكا جايز التصرف **فصل** في الاجارة لا تجوز
الاجارة على المحرمات كهدم المساجد ضرارا والقتل بغير
حق وحمل الاصنام والمزامير وغير ذلك ولا يجوز منع
الاجير من اداء الواجبات كالجمعة وغيرها ويجب
اداء الاجرة بعد الفراغ من العمل ولا يجوز لاحدهما
الفسخ بغير رضاء الآخر ويلزم الوفاء بكل شرط
سايغ فيهما ويحرم منع الاجير اجرته ويشترط كمال
المتعاقدين وتعيين العين والمدة والمسافة والاجرة
والعمل ولا يجوز للمستاجر الدابة تجاوز المسافة فان
يفعل

يفعل ضمن العين مع التلف والاجرة ويجب دفع الاجرة و
ان لم ينتفع ولا يجوز ان يوجر المسكن باكثر من الاجرة اذا
لم يحدث حدثا او يغرم غرامة او يكون بغير الجنس ومن تقبل
بعمل لم يجز ان يقبله غيره بنقيصة الا ان يعمل فيه شيئا
ومن آجر العين جاز ان يبيعها ويجب ان يخبر المشتري بالاجارة
ويجب ضمان الصناع المتاع اذا تلف بفعلهم او في ايديهم
بتفريط او كانوا متهمين ولم يحلفوا وكذا المكاري وكذا
من شرط عليه الضمان **فصل** في الوكالة يلزم تصرف وصل
الوكيل الى ان يعزل فان علم بالعزل لم يجز له التصرف ولا
يجوز تصرفه اذا خالف الموكل ويجوز بعد العزل وقبل العلم
ولا يجب على الوكيل ضمان الا مع التفريط ولا يجوز للوكيل
في التزويج من رجل ان يزوجها من نفسه ولا يجوز
للاب قبض مهر ابنته الكبيرة الا مع الاذن ولا يجوز
للوكيل الخيانة ولا التضييع **فصل** في الوقف و فصل
الصدقة يجب العمل بشرط الواقف ولا يجوز تغييره و

يشترط فيه القبض واخراجه عن نفسه ولا يجوز ان ياكل
من وقفه ولا ان يسكن الدار اذا تصدق بها
مع الاذن واذا اوقف على ولده الصغار لزم لا على الكبار
الا بعد قبضهم ولا يجوز بيع الوقف ويشترط تعيين
الموقوف عليه والدوام ولا يجوز الرجوع فيه ولا
في الصدقة بعد القبض ويجب فيها القربة ولا تجوز
الصدقة على بني هاشم من الزكوة خاصة الا ما استثني
فصل في السكنى والحبيس وهما تابعان لشرط المالك فص
فيجب الوفاء به ان قيدها بحيوته او حيوة الساكن
او لعقبه او مدة معينة ولا يجوز بيع الساكن العين
ويبطلان بموت المالك مع عدم تعيين مدة ولا يجوز
مخالفة شرط المالك فصل في الهبة اذا وهب ما فص
في الذمة لمن هو عليه لم يجز الرجوع ويشترط في الصدقة
القربة دون النحلة والهبة ويشترط في الهبة القبض ويكفي
قبض الواهب عن ولده الصغير لا الكبير ولا يجوز الرجوع فيها

للابوين

للابوين والاولاد وذي القرابة ولا بعد القبض والتلف
ولا مع التعويض فصل في السبق والرماية و فص
يجب الوفاء بما اشترط فيهما ولا يجوز في غير الخيل
والابل والبغال والحمير والسهام كتاب
الوصايا تجب الوصية على من عليه حق او له والا استحبت
وبجميع الواجبات من دين وزكوة وحج ونحوها
ولا يجوز الجور في الوصية والحيف فيها بتجاوز
الثلث ويجب ردها الى العدل والمعروف ومن
اوصى بما زاد ولم يجز الوارث بطل الزائد ويجب
تقديم المنجزات على الوصية واذا اجاز الورثة
الوصية لم يجز لهم الرجوع في الاجازة ويجب امضاء
الاقرار في مرض الموت من الثلث ان كان متهما والا
فمن الاصل والتدبير من الثلث ومن اوصى الى غائب
ومات قبل ان يرد ويعلمه وجب عليه القبول وكذا
من اوصى الى ولده واذا اقر وارث بدين او وارث

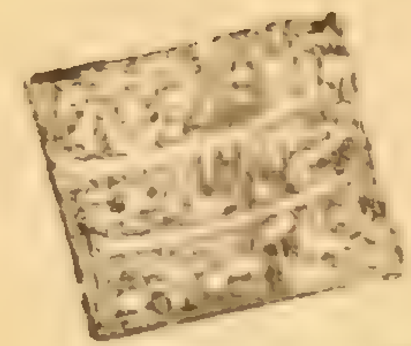
وجب عليه منه بنسبة حصته وكذا اثنان غير عدلين
فان اقر عدلان وجب على الجميع ويجب اخراج قيمة
الكفن من الاصل وكذا الدين وحجة الاسلام والزكوة
والخمس فان قصرت قسمت بالنسبة ويجب اخراج الوصايا
من الثلث قبل الميراث ويدخل فيه ثلث الدية ان كانت
ومن مات وعليه دين مستوعب لم يجز ان ينفق على عياله
من ماله الا مع الضرورة على وجه القرض ويجب امضاء الوصية
الشرعية ولا يجوز تبديلها فمن بدلها وجب عليه ضمانها
ولا يجوز دفع مال اليتيم اليه قبل البلوغ والرشد ويجب
بعدهما ويجب عليه القبول اذا اوصى الى صغير وكبير وجب
على الكبير امضاء الوصية ولا ينتظر ومن اوصى الى
اثنين لم يجز لاحدهما ان ينفرد بنصف التركة الا مع
الاذن واذا نسى الوصي بعض المصارف وجب صرفه في البر
ويجب اخراج الوصايا المتعددة بالترتيب الى ان حتى
يستوفي الثلث ومن اوصى لعبده وجب صرفه في عتقه

فان

كتاب النكاح

فان بقي شيء وجب دفعه اليه وجب
عند الضرورة والخوف من الوقوع في الحرام ولا يحل الا
بالعقد الدائم او المنقطع او ملك اليمين او تحليل الامة
من مالكها ولا يجوز الدخول بالزوجة قبل البلوغ تسع
سنين ولا يحرم الوطي بالملك قبله ويحرم ترك وطي الزوجة
الشابة اكثر من اربعة اشهر وان لم يكن الترك للاضرار
وان كان لمصيبته ويجب الغيرة على الرجل ويحرم على المرءة
في الحلال ويجب تمكين المرءة زوجها من الاستمتاع
الا المحرم كالوطي في الحيض ولا يجوز لها ان تمنعه
ولو خافت الحمل ولا ترك طاعته ولا تماطله اذا طلب
ولا تخرج من البيت الا باذنه ولا تمكن غيره من نفسها
ولا تتزين ولا تتطيب لغيره فان فعلت وجب ازالته
ويجب عليها حسن العشرة معه ويحرم على كل منهما ان يؤدي
الآخر ولا يجوز ان تنكشف المرءة بين يدي اليهودية والنصرانية
ولا وصف الاجنبية للرجال مع المفسدة ولا خلوة

كتاب النكاح



الرّجل بها ولا نظرة اليها ولا الى شعرها ولا التزامها
ولا لمسها ولا مفاكهتها ولا ممازحتها حتّى اخت الزّوجة
وامة الغير الّا القواعد من النّساء فلا تحرم رؤيتهنّ
وكذا نساء الاعراب واهل السّواد واهل الذّمة بغير
شهوة ويحرم على المرءة شقّ الجيب ولطم الخدّ ونشر الشّعر
ونتفه وخمش الوجه ومباشرة المرءة من غير ثوب
وان تحدث بسرّ زوجها وترك الحجاب والتّهاون
بالصّلوة ونسبة ولد الزّنا الى الزّوج والقيادة ويجب
استيذان الولد على ابيه وعند زوجته ولا يجوز
نظر الخصى الى المرءة ويجب القناع على الحرّة بعد البلوغ
لا قبله مع وجود النّاظر وستر شعرها عن الرّجل خاصّة
ان كان غير محرم لها ولا يجوز للمرءة النظر الى الرّجل بشهوة
وان كان اعمى ويحرم الدّياثة والتّغاير فى غير محلّه وتركه
فى محلّه والعنة فى الخلاء ويحرم على المرءة ان تسحر زوجها
ولو بجلب محبّته اليها وصرفها عن غيرها ويحرم الجماع

والانزال فى المسجد لغير المعصوم ويجب الاحتياط
فى النّكاح زيادة على غيره فصل لا يجوز نكاح الحرّة فصل
بغير عقدٍ ولا يجوز بلفظ الهبة من المرءة ولا وليها
ولا بلفظ العارية ولا التّحليل فى الحرّة ولا يجوز لاحد تزويج
الثّيب بغير رضاها من اب ولا اخ ولا غيرهما وكذا البكر
البالغ الرّشيدة الّتى ليس لها اب ولا يجوز تزوّج
العمّ والخال والاخ والام على الصّغيرة ولا الكبيرة
بغير رضاها ولا يجوز لاحد تزويج الصّغيرة الّا الاب
والجدّ له مع وجوده والاولى فى البكر البالغ الرّشيدة من
رضاها ورضا ابيها ولا يصحّ نكاح الامة ولا العبد
بدون اذن المولى ولا يجوز النّكاح مع قصد المزاح و
كذا التّحليل ولا يجوز ان تزوّج امرءة ومهرها نكاح امرءة
اخرى فصل يحرم الزّنا على الرّجل والمرءة والتّمكين منه فصل
محصنًا وغير محصنٍ وازالة بكارة البكر على غير الزّوج
والمولى بنكاح وغيره ومن فعل وجب عليه المهر فى الحرّة

وعشر القيمة فى الامة ويحرم الانزال فى فرج المرءة المحرمة
ويجب الغزل فى الزنا على من فعله ويحرم الزنا على الرجل
بالصبية غير المدركة وعلى المرءة بالصبى غير المدرك
ويعيدها ولا يجوز غضب الاجنبية فرجها ولا الاجنبى
ويحرم الزنا بالمسلمة والكافرة الحرة والامة قبلا ودبرا
بمحرم وغيرها ولا يحل وطى الامة المشتركة ولا خلوة الرجل
بالاجنبية ولا شئ من مقدمات الزنا كالجلوس
بين الرجلين والالتزام واللمس والتقبيل والنظر ولا
الوطى فى الحيض ولا النفاس قبلا لزوجة ولا امة
ولا غيرها ولا فى الصوم والاحرام والاعتكاف ويحرم
اللواطة على الفاعل والمفعول والتمكين منه ومقدماته
حتى النظر بشهوة ولواط البالغ بغيره وبالعكس والايقاب
وما دونه ونوم رجلين فى لحاف مجردين من غير ضرورة
ويحرم السحق على الفاعلة والمفعول بها ونوم المرءتين
فى لحاف مجردتين ونكاح البهايم وان كانت للفاعل
والاستمناء

والاستمناء والقيادة ومباشرة الاجنبية ولو من
وراء الثوب والحركة حتى ينزل ويجب الورع والعفة
عن المحرمات وحفظ الفرج من الزنا والنظر المحرم
وفصل يحرم نكاح الام وان علت والبنت وان نزلت صح
والاخت والعمة والخالة وبنت الاخ وبنت الاخت
وان سفلتا ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب
من الحراير والاماء الا الاخت من الام وكذا الاربع الاخيرة
من الام لاشتراط اتحاد الفحل ولا يثبت التحريم فى الرضاع
الا برضاع يوم وليلة او خمس عشرة رضعة متواليات
يروى فى كل رضعة ويشهد من الثدى ويكون
اللبن عن ولادة والرضاع فى الحولين للمرتضع ويثبت
ذلك بالبينة لا بقول المرضعة وحدها ومن تزوج
رضيعة فارضعتها امرءته او ام ولده حرمتا عليه
ان كان دخل بالكبيرة والا فالكبيرة ولا يجوز تزويج
المرءة على عمتها ولا خالتها ولو من الرضاعة بغير اذن

ولا على اختها من الرضاعة مطلقا ولا يحل للمرتضع
اولاد الفحل ولا اولاد المرضعة نسبا ولا رضاعا من لبنه
ولا يجوز ان ينكح ابو المرتضع فى اولاد صاحب اللبن
مطلقا ولا فى اولاد المرضعة ولادة واذا ارضعت امرءة
مملوكها انعتق وحرم عليها بيعه **فصل** تحرم امرءة ض
الاب وان علا والولد وان نزل وان لم يدخلا ومن
ملك امة فوطيها او مسها او نظر الى عورتها ونحوها
بشهوة حرمت على ابيه وابنه لا بمجرد الملك ومن
زنا بجارية ابيه وان علا قبل ان يطأها الاب حرمت
على الاب لا بعد الوطى ومن زنا بامرءة حرمت على ابيه
وابنه وحرم عليه امها وبنتها ولادة ورضاعا
الا مع سبق التزويج ومن زنا بعمته وخالته حرم
عليه بنتاهما ومن زنا بذات بعل او ذات عدة
حرمت عليه مؤبدا والا فلا لكن تجب عليها العدة
له ولغيره من لاط بغلام فاوقب حرمت عليه امه
وبنته

وبنته واخته ابدا والا فلا ولا يتزوج احدهما
ابنة الاخر فى روى تحرم الزوجة اذا اوقب زوجها
اخاها ومن تزوج ذات بعل او ذات عدة حرمت
عليه ابدا ان كان عالما او دخل والا فلا بل العقد
باطل ويجب المهر مع الدخول والجهل ومن تزوج
امرءة دواما او متعة ودخل بها حرمت عليه ابنتها
كانت فى حجره اولا وان لم يدخل بالام لم تحرم البنت
عينا بل جمعا والحرة والامة سواء فى ذلك وتحرم
الام والجدة وان لم يدخل بالبنت ومن ملك امة
فوطيها حرمت عليها امها وبنتها ولو حرتين او
بالعكس ويحرم الجمع بين الاختين فى التزويج نسبا
ورضاعا دائما ومتعة وبالتفريق حتى تزويج احدهما
فى عدة الاخرى الرجعية وفى عدة المتعة فان
تزوج اختين فى عقد وجب عليه فراق احدهما ومن
تزوج امرءة ثم تزوج اختها او امها وجب مفارقة

الثانية وبطل العقد ويجتنبا الاولى حتى تنقضى العدة
ان كان دخل بالثانية ويحرم الجمع بين الاختين فى الوطى
لا الملك فان وطيهما عالما حرمتا عليه حتى تخرج احديهما
عن ملكه لا بقصد العود الى الاخرى ولا يجوز تزويج
بنت الاخ على عمتها ولا بنت الاخت على خالتها الا باذن ويحرم
التزويج فى حال الاحرام فان فعل عالما حرمت عليه مؤبدا
وكذا الملاعنة والمقذوفة صماء او خرساء ومن دخل
بها قبل تسع فافضاها ولا يجوز التصريح بالخطبة لذات
العدة ولا الجمع بين ثنتين من ولد فاطمة ولا يجوز
تزويج الامة على الحرة الا باذنها ويحرم على الانسان
وطى امته اذا كان لها زوج او كانت فى عدة
فصل لا يجوز ان يتزوج الحر اكثر من اربع حراير دواما
ولا ازيد من امتين من جملة الاربع ومن كان عنده
اربع فطلق واحدة رجعيا لم يجز له تزويج اخرى حتى
تنقضى عدتها فان فعل بطل ومن تزوج خمسا فى عقد

وجب ان يخلى سبيل احديهن ومن تزوج ثنتين فى
عقد وعنده ثلاث فارق احديهما واذا اسلم الكافر
وعنده اكثر من اربع وجب عليه مفارقة ما زاد ولا يجوز
ان تجمع المرءة بين زوجين ولا فى عدة احدهما ولا يجوز
للعبد ان يتزوج اكثر من حرتين جمعا او حرة وامتين
او اربع اماء ولا يجوز له ان يتسرى الا باذن مولاه
ومن طلق امرئته ثلثا حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره
ومن طلق تسعا للعدة حرمت عليه مؤبدا واذا طلقت
الامة طلقتين حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره فصل ٢
المستضعفة والاستدامة والامة بالملك ويحرم
تزويج الناصب بالمؤمنة والناصبة بالمؤمن الا
لضرورة وتقية فصل لا يجوز التمتع بالبنت قبل البلوغ
بغير ولى ولا بامة الرجل بغير اذنه ولا بالامة على الحرة الا
باذنها ويشترط الايجاب والقبول وتعيين المدة المضبوطة
والمهر ويجب الشرط الذى يذكر فى العقد ويجب عليها

٣ تحرم منا درس
الكفار حتى اهل
الا فى الشهورة

فص

مع الدخول ان تعتد بعد المدة بطهرين بان ترى الحيضة
الثانية وان لم تتم وان لم ترد يومًا فخمسة واربعون
يومًا ومن الوفاة في المدة اربعة اشهر وعشرًا ومن الحمل
بالوضع ولا يجوز لها ان تتزوج في العدة الا بالزوج
ومن تمتع امرءة ثم وهبها المدة لم يجز له الرجوع ولا يجوز
نفي ولدها وان عزل او شرط مع الشرايط فصل يجب
استبراء الامة على المشتري الا ما استثني ومن اعتق سرية
وجب عليها العدة لغيره لا له وتعتد عدة الحرة من
الطلاق ويجب استبراء الامة المسبية ومن وطئ امة
حرمت عليه امها وبنتها نسبًا ورضاعًا واختها جمعًا
ولا يحل للمشتري الاستمتاع بها الا بعد الايجاب والقبول
والقبض باذن البايع ومن اعتق امة حرمت عليه الا
ان يتزوجها فاذا طلقها حرمت عليه الا ان يراجعها
فان ارتد حرمت عليه الا ان يتوب ولا يجوز للعبد
ان يتزوج ولا يتسرى ولا يتصرف في ماله الا باذن
مولاه

فص

مولاه الا الاكل من الطعام وكذا المكاتب لا يتزوج
بدون اذن فان فعلا كان موقوفًا على اجازة
المولى ولا يجوز للعبد المشترك التزويج الا باذن
الجميع ويكفي السكوت بعد العلم بالعقد والعتق والامر
بالطلاق ولا يجوز الرجوع في الاجازة ولا تزويج امة
الرجل بغير اذنه ولا يحل وطي امة الغير بغير عقد ولا
تحليل ولا يحل بالعارية واذا احل المولى من امته لرجل ما دون
الوطي لم يحل الوطي فان وطيها وجبت عليه عشر قيمتها
ان كانت بكرا ونصف العشر ان كانت ثيبا وان احل له
نوعا من الاستمتاع لم يحل له غيره فان احل الوطي حل
ما دونه ولم يحل البيع والخدمة ومن باع امة وجب عليه
التوبة والتحلل من المالك واذا اشترى زوج الامة
بعضها حرمت عليه حتى يشتري الباقي فاذا اشتراها
بطل العقد وحلت له بالملك ومن اشترى احد الزوجين
فله الفسخ فيبطل العقد واذا اشترت المرأة زوجها

او بعضه بطل العقد فان اعتقته وارادت تزويجه
وجب تجديد العقد ومن غصب جارية فاولدها
وجب عليه ردها ورد الولد لمالكها ولا يحل لاحد
الشركاء وطي الامة المشتركة **فصل** من تزوج امرءة
بها عيب ودخل وجب عليه المهر الا ان تكون دلست
نفسها وان دخل بعد العلم بالعيب لم يجز له الفسخ
وان دلسها وليها ودخل الزوج وجب على الولي المهر
ولا يجوز للمسلمين جعل الخمر والخنزير مهرا ويجب اداء المهر
مع الامكان ونيته اداءه مع عدمه وان لم يسم لها
مهرا ودخل وجب مهر مثلها ومن تزوج على مهر السنة
وجب عليه خمسمائة درهم ولا يجوز للرجل ان ياكل مهر
ابنته ولا يقبضه الا ان يكون وكيلا او تكون صغيرة
ومن تزوج امرءة على حكمها لم يجز لها ان تحكم باكثر
من مهر السنة ومن زوج ابنه وضمن المهر او لم يكن له
مال وجب على الاب المهر والا وجب على الولد وان

كان

كان صغيرا ومن طلق قبل الدخول وجب عليه نصف المهر
ونصف غلته ان كان له غلة وبعد الدخول وهو الوطي
يجب الجميع ولو شرطت في المتعة على الزوج استمتاعه
بما دون الوطي لم يحل الوطي الا ان تاذن ولو شرط
لامرأته ان لا يخرجها من بلدها وجب عليه الوفاء
ولو تزوج بخصي ودخل وجب عليه المهر ومن افتض بكرا باصبعه
لزمه مهرها ولو زوجت الام الولد بغير اذن فابى وجب المهر
على الام ومن طلق امرءة قبل الدخول وقبل فرض المهر وجب
ان يمتعها بحسب حاله في الغنى والفقر واذا مات احدهما
وصل — بعد فرض المهر وجب نصفه مع عدم الدخول **فصل**
يجب للزوجة ليلة من اربع وللثنتين ليلتان وللثلاث
ثلاث وللاربع اربع واذا كن اربعا لم يجز تفضيل احديهن
في القسم ولا يجوز ويجب العدل في القسم والواجب المبيت
لا المواقعة الا بعد اربعة اشهر ويجب للحرة ضعف الامة
وصد — وكذا الذمية والمسلمة **فصل** يجب الاعتراف بولد الزوجة

والامة مع احتمال كونه منه اذا ولد ما بين ستة اشهر
وتسعة بعد الوطئ ولا يجوز تمني موت المؤمنين خصوصا
الاولاد ولو اناثا ومن عزل عن المرئة لم يجز له نفي الولد
وكذا لو انزل على فرج زوجته البكر فحملت وكذا لو وطي
واستمر ثم شك في وقت الوطي وروي وجوب العقيقة
ولا يجوز لطخ راس المولود بدمها ويجب ختان الصبي
عند البلوغ وكذا الكبير ان لم يكن فعل ولو كان كافرا
فاسلم ويحب لعادته ان نبتت الغلفة بعده ولا يجوز
ضرب الاولاد على بكائهم ولا جبر الحرة على ارضاع
ولدها ويجب ارضاع الطفل واقله احد وعشرون
شهرا ويجب بر الوالدين ويحرم عقوقهما وقطيعة الارحام
ومن اقر بولد لم يجز له انكاره ولا يجوز الانتفا
من النسب الثابت فصل يجب انفاق الانسان وصل
على ابويه واولاده وزوجاته وعلى مماليكه ودوابه
وفي سائر الواجبات من الزكوة والحج واداء الدين

وغير

وغير ذلك ويشترط في وجوب نفقة الآباء والاولاد
حاجتهم وغناه وفي نفقة الزوجة عدم النشوز و
يجب نفقة الحبلى المطلقة حتى تضع والانفاق وعلى
المطلقة الرجعية وعلى الحامل المتوفى عنها من مال
الحمل ويجب نفقة المملوك وان اعتقه اذا لم يكن له
كتاب الطلاق كسب ولا يجوز السرف ولا التقصير في النفقة كتاب
الطلاق وما يتبعه يشترط في المطلق البلوغ ولو عشرا
والعقل والاختيار والقصد ووقوع الصيغة وهي لفظ
طالق واسماع رجلين عدلين ويشترط الخلو من الحيض
ان كان دخل وطهر المواقعة الا الحامل والصغيرة
واليائسة وزوجة الغائب ولا يجوز الطلاق قبل
وصل التزويج ولا طلاق الاب زوجة الولد فصل
كل امرءة طلقت ثلثا حرمت على المطلق حتى تنكح زوجا
غيره ~~واذا طلقت ثلثا حرمت على المطلق حتى تنكح~~
تسعا ينكحها بينها رجلان حرمت عليه مؤبدا ان

كان رجع في العدة ست مرات وجامع ثم طلق والا فلا و
يشترط في المحلل البلوغ والدخول ودوام العقد واذا طلقت
الامة مرتين حرمت على المطلق الا بعد المحلل فان اشتراها
او وطئها مولاها لم تحل للزوج فصل لا عدة على المطلقة بعد
ولا اليائسة ولا غير المدخول بها وتجب العدة على المطلقة
في ما سوى الثلث والواجب من العدة ثلثة اطهار
فصل برؤية اول الحيض الثالث ان تأخر الاول عن
الطلاق ولو يسيرا والا فاول الرابع فلا يجوز الرجوع
للزوج فان كانت لا تحيض فثلثة اشهر وان كانت
تحيض في ثلثة اشهر مرة فثلاث حيض او سنة واذا
حاضت مرة ثم بلغت سن اليأس وجب عليها اتمام العدة
بشهرين وتجب العدة على المختلعة والمبارات والمطلقة
ثلثا الا ما استثني ولا يجوز الرجوع للزوج في الصور
الست الا ان ترجع في البذل قبل الخروج من العدة
فله الرجوع في طلاقهما والعدة تجب على الحامل المطلقة

وهي

وهي وضع الحمل ولو من ساعتها وذات التوامين
تبين بوضع الاول فلا يجوز للزوج الرجوع ولا يجوز لها
ان تتزوج الا بعد وضع الثاني ويجب عليها الرجوع
في الحيض والطهر الى ما مر في محله ولا يجوز للمطلقة رجعيا
ان تخرج من بيت زوجها ولا الحج المندوب الا باذنه
وليس له ان يخرجها الا ان تاتي بفاحشة ويجب عليه
نفقتها في العدة واذا ادعت انقضاء العدة مع
الاحتمال وجب القبول وتجب العدة على المسترابة بالحمل
الا تسعة اشهر وتجب العدة من يوم طلقت لا من يوم
البلوغ الخبر فان علمت بعد انقضائها سقطت
وتجب عدة الوفاة من يوم بلوغ الخبر وان كان بعد
سنين لا من يوم الموت ويجب على المتوفى عنها الحداد
بترك الزينة والطيب والواجب من عدة الوفاة اربعة
اشهر وعشرة ايام وان كانت حاملا فابعد الا
جلين منها ومن الوضع واذا مات في العدة الرجعية

وجب عليها استيناف عدة الوفاة وذات البعل اذا
تزوجت ودخل وجب عليها العدة من الثاني كالمطلقة
ووجب مفارقتها له والرجوع الى الاول والواجب على
الامة من عدة الطلاق طهران فان لم تحض فخمسة
واربعون يوما الا ما استثني ومن الوفاة اربعة
اشهر وعشر وكذا المتعة وكذا الامة اذا وطيها مولاها
ثم مات ولو مدبرة فان اعتقها اعتدت كالمطلقة
فان مات فيها وجب عليها عدة الوفاة وتجب العدة
على الزانية اذا ارادت ان تتزوج الزاني وغيره
ويجب على الذمية العدة كالامة فان اسلمت فيها
فكالحرة وذو الاربع اذا طلق رجعيا لم يجز له تزويج
اخرى في العدة وكذا من اراد تزويج اختها في
عدتها واذا اعتقت في الرجعية وجب عليها عدة الحرة
فصل في الخلع والمبارات لا يحل الخلع ولا
العوض حتى تظهر الكراهة من المرأة ولا يجوز الاضرار

بها حتى تفتدي منه ولا يجوز لها طلب الخلع والطلاق
اختيارا ولا بد من الاتباع بالطلاق ولا يجوز ان
يؤخذ من المبارات اكثر من المهر ويجوز في الخلع ولا
يجوز الرجوع في طلاقها ان ترجعا في البذل ولا
في المبارا فيعتبر الكراهة منهما فصل في الظهار واذا
قال انت علي كظهر امي او اختي او نحوهما حرم عليه
وطيها حتى يكفر او يطلق ثم يعقد عليها ويشترط في
وقوعه البلوغ والعقل والاختيار والقصد ودوام جنبتها
والدخول بها وكونها في طهر لم يجامعها فيه وسماع
عدلين فتجب الكفارة اذا اراد الوطي فان طلق سقطت
فان راجع واراد وجبت وان تعدد الظهار ولو
من امرأة واحدة وجب عن كل مرة كفارة وكذا لو تعدد
النساء ولو بلفظ واحد وان جامع قبل الكفارة لزمه
كفارة اخرى ولا يجوز ان يجبر على الكفارة والوطي
او الطلاق الا بعد المرافعة ومضي ثلثة اشهر فصل

فى الايلاء لا يقع الا بالله واسمائه الخاصة بقصد الا
ضرار فاذا حلف على ترك الوطى اكثر من اربعة اشهر
او مطلقا حرم عليه حتى يكفر ولا يجوز له تركه اكثر من
ذلك الا برضاها ويشترط فيه الدخول وحريتها
ولا يجوز ان يوقف الا بعد اربعة اشهر فيجبر على
ان يفى او يطلق فان فاء وجبت عليه الكفارة وان
طلق وجب اعتبار الشرايط **فصل** فى الكفارات
تجب الكفارة المرتبة فى الظهار وقتل الخطا عتق رقبة
فان عجز فصيام شهرين متتابعين فان عجز فاطعام
ستين مسكينا مدا مدا ولا يجوز التفريق قبل تتابع
شهر ويوم والواجب على العبد صوم شهر وتجب الكفارة
المخيرة المرتبة فى كفارة اليمين اطعام عشرة مساكين او
كسوتهم او تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام
وتجب الكفارة الجمع بقتل المسلم عمدا ولو قتل عبده او عبد
غيره وكفارة شق الثوب على الزوج او الولد كفارة

يمين

يمين وكذا انتف المرءة شعرها فى جزها شعرها كفارة مخيرة
ومن تزوج امرءة لها زوج وجب ان يفارقها ويتصدق
بخمسة اصوع دقيقا **فصل** فى اللعان ولا يصح الا بعد
الدخول والقذف بالزنا مع دعوى المعاينة او انكار
الولد ويشهد الرجل اربع شهادات ويلعن نفسه فى
الخامسة ونحوه المرءة فتحرم عليه مؤبدا ومن نكل وجب
عليه الحد ومن اقر باحد التوامين لم يجز له انكار
الآخرة ولا يجوز رجم الحامل قبل الوضع **كتاب العتق**
وما يلحق به لا يجوز العتق الا بعد تحقق الملك وقصد القربة
والتلفظ بالصيغة منجزا الا معلقا على شرط ولا بقصد الحلف
ولو شرط المعتق خدمة مدة وجبت على المملوك وكذا لو
اعتقه وزوجه ابنته وشرط عليه ان فارقها رد فى
الرق او كان عليه ما تدينا رو ومن اعتق حصة
من مملوك مشترك مضارا او موسرا وجب عليه باقى
قيمته للشريك ويعتق والا سعى المملوك واعتق و

يشترط فى المعتق البلوغ والعقل والاختيار والقصد
وان يقول انت او غلامى حرّ ونحوهما ولا يجوز الحكم
برقيّة احد بدون ثبوت باقرار او بيّنة ولو بيع ثم ادّعى
الحرّية لم يقبل الا ببيّنة وكذا الواقف ولا يجوز شرط البايع
الولاء ولا بيعه ولا هبته واذا قال المملوك لمولاه بعنى
بسبعمائة وانا اعطيك ثلثمائة وللعبد مال وجب عليه الوفاء
بالشرط والا فلا ولا يجوز بيع الحرّ ولا شراؤه وكذا اللقيط
ومن اعتق بعض مملوكه انعتق كله ومن نذر عتق مملوك
وجب عليه وان لم يكن عارفا ومن دفع اليه مملوك
مالا ليشتريه كان من مال العبد بل يضمّ اليه شيئا ولو درهما
ليكون ولاؤه له واذا اسلم عبد الذمّى وجب بيعه من
مسلم والتدبير كالوصيّة ينعتق بعد الموت من الثلث
لا قبله الا ان يعتقه مولاه منجّزا ويجب على المكاتب
اداء مال المكاتبة ويجب عليهما الوفاء بها ولا ينعتق
من المشروط شىء حتى يؤدّى جميع ما عليه وينعتق من

المطلق

المطلق بالنسبة ولا يجوز له ان يؤخّر نجما عن محلّه ولا
ان يتصرّف ماله بما زاد عن القوت الا باذن مولاه
ولا يحجّ ولا يتزوّج الا باذن ويحرم وطى المكاتبة على
مولاها الا ان يعتق ويتزوّجها فان فعل بغير عقد وجب
عليه مهر امثالها ويجب الوفاء بشروط الكتابة المشروعة
وصل
وصل من اقرّ بشىء وجب عليه القيام به واداؤه
الى صاحبه واذا اقرّ فى مرض الموت وكان متّهم
وجب من الاصل والا من الثلث ومن اقرّ بوارث
او دين وكان المقرّ وارثا وجب عليه فى حصّته الا
وصل
ان يقرّ عدلان فيجب على الجميع وصل الجعالة لازمة
بعد العمل فيجب ما شرط على عمل محلّل بعد الاتيان به
كتاب الايمان والعهد والنذر
ولا على المحرم ولا يلزم كتاب الايمان والعهد والنذر
تحرم اليمين الكاذبة الا لضرورة او تقيّة ولا يجوز ان
يقال فيما ليس بصحيح الله يعلم كذا ويجب الرضا باليمين الشرعيّة
ويحرم تحلف ولو صادقا بالبراءة من الله او نبىّ او امام

ويجب العمل بما حلف عليه الا في معصية كتحريم حلال
او تحليل حرام او قطيعة او مرجوح شرعي او دنيوي
ولا يجوز الحلف بغير الله ولا ينعقد ويشترط البلوغ
والعقل والاختيار والقصد وكذا العهد والنذر ولا
يجوز ان يحلف ولا يستحلف الا على العلم او نفيه او
اثبات فعل الغير وينعقد على ترك الحرام وفعل الواجب
فتجب الكفارة بالحنث وكذا النذر والعهد ومن حلف
لا يشرب من لبن عنز ولا ياكل من لحمها فليجتنبها
ويجتنب اولادها ومن احلف المنكر لم يجز له الا
تقاص من ماله الا باجازه ولا ينعقد النذر
حتى يقول لله علي كذا ويكون عبادة او كان شكرا
ومن نذر التصدق بمال كثير وجب عليه ثمانون درهما
وان نوى الدراهم وان نوى الدنانير فثمانون ايضا
ويجب الوفاء بالنذر مع الامكان لا مع التعذر ولا
ينعقد في المرجوح والمعصية ولو تجددت المرجوحية

كتاب الصيد

كتاب الصيد والذبح

كتاب الصيد والذبح

يحل صيد الكلب المعلم مع التسمية
الا ان يدرك ذكوته فلا يحل الا بها ولا يجوز اكل
صيد حيوان اخر الا ان يدرك ذكوته وكذا ما صاده
كلب غير معلم ولو مع معلم وكذا ما صاده المعلم من غير
ان يرسله صاحبه وكذا اذا سمى غير الذي ارسل
ويحل ما صيد بالسلاح كالسيف والرمح والسهم لا
بالة اخرى غير الحديد الا ان يذكى واذا رمى
صيدا فوقع من جبل او حايط او في ماء فمات لم يحل
اكله الا ان يكون راسه خارجا من الماء وكذا
اذا غاب عنه ولم يعلم ما قتله ولا يحل صيد الفراخ
قبل ان تطير بالسلاح وكذا الابل والبقر والغنم الا
ان تستصعب ويضطر اليها ومن ضرب صيدا
فابان منه عضوا لم يحل ذلك العضو ومن صاد
طيرا عرف صاحبه او ادعاه من لا يتهم وجب عليه
رده اليه فصل

فصل لا يجوز التذكية بغير الحديد الا

في الضرورة تجوز بالمروة والقصبة والعود والحجر
العظم ونحوها ويعتبر في النحر الطعن في اللبة وفي الذبح
كونه في الحلق عند الراس لا يحل ما ذبح من غير المذبح
وكذا المنحور اذا ذبح والمذبوح اذا نحر والنحر مخصوص
بالابل ولا تحل الذبيحة اذا انسلخت قبل ان تموت
ولا بد من الحركة الاختيارية بعده او خروج الدم
المعتدل والا لم تحل ويشترط استقبال القبلة بها
والتسمية فان ترك احدهما عمداً حرمت لا نسياناً
والجنين ان خرج حيا لم تحل الا بالتذكية والا حل
بذكوة امه اذا اشعر او وبر ولا يحل ما مات بغير
ولا ما ذبح على النصب ولا ذبيحة احد من الكفار
ولو ذميا وان سمى وما يقطع من اعضا الذبيحة قبل
ذبحها ميتة ولا يحل وذكوة السمك اخراجه من الماء
حيا ولا يحل ما مات في الماء وذكوة الجراد
اخذه حيا **كتاب الاطعمة والاشربة** يحرم الميتة والدم و

كتاب الاطعمة والاشربة

لحم الخنزير

ولحم الخنزير الا عند الضرورة الشديدة بقدر البلغة
ولا يحل شيء من المسوخ ولا من السباع ولا من الحيات
ولا من الغربان ولا من السمك الذي ليس له فلوس
ولا الطافي ولا السمك الذي تبتلعها الحية ثم تطرحها
وقد تسلخت فلوسها ولا السلحفات والسرطان و
الضفادع والخنفسا ولا الطير المجهول الذي
ليس له قانصة ولا حوصلة ولا صيصية و لا
ما يصف غالبا ولا بيض ما لا يوكل لحمه فان
اشتبه حرم ما استوى طرفاه والشاة اذا شربت
خمراً حتى سكرت ثم ذبحت لم يحل اكل ما في بطنها
وان شربت بولا لم يحل حتى يغسل ويحرم الجدي
الذي يرضع من لبن خنزيرة حتى يشب ويكبر اذا
علم بعينه ويحرم لحوم الدواب الجلالة قبل الا
ستبراء وبيض الدجاج الجلالة قبله ويحرم لحم البهيمة
التي ينكحها الادمي ولبنها ولا يوكل من الذبيحة الدم

والخصيتان والمثانة والقضيب والطحال والمرارة
والفرج وخرزة الدماغ والفرث والشعر والمشيمة و
مخ الصلب والحدقة والعلباء والرحم والاوداج والجلد
والعظم والقرن والظلف ويكره الغدد والكليتان
والعروق واذن القلب ولا يحل اكل الية الغنم اذا
قطعت وهي احياء ولا الاستصباح بها ويحرم استعمال
جلد الميتة ولو دبغ واذا اشتبه اللحم وضع على النار
فان انقبض فحلال وان انبسط فحرام ويحرم الفارة
ونحوها والمايعات النجسة واذا طبخ الجري مع
سمك حرم اكل ما سال عليه الجري والطحال
مشقوقا ولا يجوز اكل الحنطة اذا سال عليها
شحم لحم الخنزير ولم يمكن غسلها ولا تحل ما ذبح
لصنم او حجر او شجر ويحرم الميتة ونحوها في الضرورة
على الباغي والعادي ويحرم اكل الطين الا طين
قبر الحسين ع للشفا بقدر الحمصة او اقل ويحرم
الاكل

الاكل في آنية الذهب والفضة والاكل على
مايدة يشرب عليها الخمر والجلوس عليها اختيارا
فصل لا يجوز اطعام الكافر الا الضرورة او
تقية ولا الاكل من طعام الغير بغير اذن او طيبة نفس
وتضمنة الآية مع عدم علم الكراهة ويجب الاكل
والشرب عند الضرورة واطعام المؤمن عندها ولا
ينبغي ترك التسمية في اول الاكل ولا التحميد
في آخره ويجب اكرام الخبز والحنطة والشعير ولا
اهانتها ودوسها بالرجل والاستنجاء بالخبز
ولا يجوز اكل شيء من النجاسات ولا من المتنجسات
ولا الخبائث وما فيه ضرر لبدن الانسان الا
في الضرورة ولا شيء من المسكرات والسموم وكل
حيوان ذي ناب او مخلب ولا يجوز التداوي بالحرام
من خمر وغيره ولا الترياق الذي فيه لحوم الافاعي
فصل يحرم كل عصير غلا حتى يذهب ثلثاه فيحل

ولا يجوز شربه اذا اخذ مطبوخا ممن يستحلّه قبل
ذهاب الثلثين ويحرم شرب الخمر ولا يجوز بيعه
مكلفا ولا صغيرًا ولا مملوكًا ولا كافرًا وكذا كل محرم
ومن استحلها وجب قتله وتجب التوبة من شربها
ويحرم الاصرار عليها وكل مسكر حرام وكل ما
اسكر كثيره فقليله حرام والنبيذ حرام والفقاع
حرام بعد غليانه ولا يحل شرب الخمر في الضرورة
ولا في التقية وكل مايع يقطر فيه المسكر سوى الماء
الكثير حرم ويحرم بيع الخمر والنبيذ والمسكر
والفقاع ويحرم عصر الخمر وحملها وحفظها وبيعها
وشراؤها واكل ثمنها والمساعدة على شربها ولا
يجوز بيع العنب بالعصير **كتاب الغصب** كتاب الغصب
وهو حرام ومن زرع او غرس في ارض مغصوبة
وجب عليه اجرتها وله الزرع والغرس ويجب
ردّ المغصوب الى مالكه واذا بنى في ارض بغير
اذن

اذن وجب دفع البنا وتسليمها الى مالكها ويحرم
اكل مال اليتيم عدوانا والتصرف في المال المغصوب
حتى بالانفاق في الحج ونحوه مع معرفة مالكه ومن
غصب امة فاولدها وجب عليه ردها ورد الولد
او قيمته ومن غصب دابة ضمن قيمتها ان تلفت
وارشها ان عيبت واجرة مثلها ولا يجوز لل
الغاصب ولا غيره في المغصوب بغير اذن سوى
كتاب الشفعه المالك **كتاب الشفعه** تجب للشريك الواحد خاصة
قبل القسمة لا بعدها الا مع الشركة في الطريق
اذا بيع مع الملك وتجب في الارضين والدور
والمساكن والامتعة ولا يجوز لليهودي والنصراني
الاخذ بالشفعة من المسلم ولا في السفينة و
النهر والطريق والرحى والحمام ولا في الدار اذا
اشتريت برقيق ومتاع وجوهر واذا كان الثمن
حاضرا وجب امهاله ثلثة ايام وان كان

كتاب احياء الموات

في المنقطع الموات

غايبا بقدر الوصول وزيادة ثلثة ايام كتاب
احيا الموات من احيى ارضا مواتا فهي له وتجب عليه
في حاصلها الزكوة ومن غرس فهو له او من
استخرج ماء ملكه واذا اتشاح اهل الماء وجب
ان يحبس على الاعلى للزرع الى الشريك وللنخل
الى الكعب ثم يرجع الى ما يليه ولا يجوز احياء
حريم الملك وحريم النخلة الممر اليها ومدى
جرايدها وحريم البير العادية اربعون ذراعا
حولها ورو خمسون الا في عطن او طريق فخمسة
وبين البيرين خمسمائة ذراع في الصلبة والف
في الرخوة وبين بير المعطن الى بير العطن اربعون
وبين الناضح الى الناضح ستون وحد الطريق
خمسة اذرع وحريم البير المحدثة خمسة وعشرون
ولا يجوز الاضرار بالمسلم وله ازالة الضرر عن
نفسه ولا يجوز حفر قناة بجنب اخرى الا حريم

تضربها

كتاب اللقطة

تضربها فان فعل فللاول الازالة كتاب اللقطة
يجب تعريفها سنة في المشاهد ان بلغت درهما
فصاعدا ثم حفظها لمالكها او تملكها او تصدق بها
وفي الاخرين يجب دفع العوض ان جاء صاحبها
ومن اشترى دابة فوجد في بطنها مالا وجب ان
يعرفه البايع فان عرفه والا فهو للمشتري ولا يجب
ذلك في السمكة ولا يجوز التقاط البعير في الفلاة
ولا شاة الا ان يكون في غير كلا وماء فان فعل
وجب التعريف ومن ترك تعريف اللقطة ثم تلفت
وظهر صاحبها وجب عليه ضمانها ومن صاد طيرا
مستوي الجناح وعرف صاحبه وجب رده اليه والا
والا فهو له وان ادعاه من لا يتهم وجب دفعه اليه
ولا يجوز التقاط المملوك فان فعل وجب التعريف

كتاب المواريث

على مولاه كتاب المواريث لا يرث الكافر المسلم ولو ذميا
الا ان يسلم قبل القسمة ولا يرث القاتل المقتول ان

كان عملا ولا يرث المملوك ولا يورث وحكم المبعض ومال الرق للمولى وان اعتق قبل القسمة
ورث ومن لا وارث له الا مملوك يجب شراؤه
بالقيمة ويجبر مولاه على البيع ثم يعتق ويورث ولا يجوز
شرط ميراث المكاتب **فصل** الاقرب من
الاقارب يمنع الابعد الا ما استثني والابوان
والاولاد وان نزلوا يمنعون الاخوة والاجداد
فان فقدوا ورثوا ويمنعون الاعمام والاخوال
فان فقد الجميع فالمعتق ثم ضامن الجريرة ثم الامام
ويرث الزوج والزوجة مع الجميع ويمنعان الامام
فصل الفروض ستة فالنصف للزوج مع عدم الولد
وللبنت مع عدم الذكر وللاخت من الابوين او
الاب كذلك والربع للزوج مع الولد وللزوجة
وان تعددت مع عدمه والثمن للزوجة فصاعدا
معه والثلثان للبنتين فصاعدا مع عدم الذكر

والاخت

وللاختين فصاعدا للاب او الابوين كذلك والثلث
للام مع عدم الولد والاخوة وللاثنين فصاعدا
من الاخوة للام والسدس للاب مع الولد وللام
مع الولد او الاخوة للاب او الابوين مع وجود الاب
وللاخ او الاخت من الام ويجب رد الباقي على
ذوي الفرض بالنسبة مع عدم الحاجب والمانع من
مساو او اقرب ولا يرد على الزوج والزوجة مع
وجود وارث غير الامام ويجب جبر الوالي الناس
على الفرائض الصحيحة ولا يجوز الحكم بالعول بل
يدخل النقص على البنات والاخوات للاب
او الابوين ولا بالتعصيب بل يرد الباقي على
اصحاب السهام **فصل** يرث الاولاد
للذكر مثل حظ الانثيين ويختص الذكر
بالحبوة اذا لم يكن ذكر اكبر منه ومن انفرد منهم
فله الجميع واولاد الاولاد يرثون مع عدمهم

ولكلّ منهم نصيب من يتقرّب به ويمنع الاقرب
الابعد وللام السدس او الثلث والباقي للاب
مع عدم الولد فصل يرث الاخوة للابوين
او اب للذكر مثل حظ الانثيين وللام متساويا
ومن انفرد منهم فله المال ويمنع من تقرّب بالابوين
من تقرّب بالاب لا بالام ويختص من تقرب بالابوين
بالرد وكذا من تقرّب بالاب واولاد الاخوة
يرثون مع عدمهم ويأخذ كل نصيب من تقرّب به
ويمنع الاقرب الابعد ولا يمنعهم الجد الادنى
ولا الاخ الجد الابعد والجد مع الاخوة كالاخ والجدة
كالاخت فصل يرث الاعمام والاخوال
مع عدم المرتبتين السابقتين خاصة وللاخوال
الثلث بالسوية ولو واحداً وللاعمام الباقي ولو
واحداً بالتفاضل ويمنع من تقرب من الاعمام
بالابوين من تقرب منهم بالاب وكذا بني الاخوال

ويرث

ويرث اولادهم مع عدمهم لا معهم الا ابن
عم لاب وام مع عم لاب فيمنع العم ويرث
كل نصيب من يتقرب به فصل يرث الزوجان
مع جميع المراتب واذا انفرد الزوج فله المال كله
وكذا الزوجة في غيبة الامام وترث الزوجة
في الرجعية لا البائن وترث المطلقة في مرض
الموت للاضرار الا ان تمضي سنة او يبرأ او تتزوج
فصل يرث المعتق مع فقد القرابة فان لم يكن
فضامن الجريرة فان لم يكن فالامام وولد
الملاعنة لا يرثه الاب ولا من تقرب به و
ولد الزنا لا يرثه الزانيان ولا من تقرب بهما واذا اتفق
اثنان بنسب مع الشرائط لزمهما وتوارثا و
الخنثى يورث على الفرج الذي يبول منه فان
بال منهما فعلى الذي يسبق منه فان اتفقا فالذي
ينقطع اخيراً فان اتفقا فالذي ينبعث ويحكم

فيه ايضا بالاحتلام والحيض والثدي فان
اشتبه فنصف النصيبين والذي عدم الفرجين
يحكم بالقرعة ومن له رأسان او بدنان يوقظ
من نومه فان انتبها فواحد والا فاثنان والحمل
لا يرث الا اذا ولد حيا والغرقى والمهدوم
عليهم يرث كل منهم من الاخر من القرابة و
والشرايط والمجوس يرثون بالصحيح والفاسد
كتاب القضا لا يجوز ان يقضي الا من اجتمع فيه
الايمان والعدالة والذكورة والعلم بحكم ثابت
عن المعصوم ويجب الرجوع الى الامام في جميع الا
حكام وفي تفسير القران ولا يجوز العمل بالراي
والظن ونحوهما ويجب العمل باحاديث الكتب
المعتمدة التي يرويها الامامية فان اختلفت
وجب الترجيح بالمرجحات المنصوص ولا يجوز
تقليد غير المعصوم الا فيما يرويه عنه مع ثقته

كتاب القضا

ويجب الاحتياط في كل مسئلة لم يعلم حكمها
مع احتمال التحريم ويجب على القاضي الانصاف
وسماع كلام الخصمين ويحرم عليه الرشوه والميل
عن الحق والحكم بخلافه ويجب الحكم بالبينة من المدعي
واليمين من المنكر او الاقرار او البدار او النكول مع
يمين المدعي او علم الحاكم وفي الدم بالقسامة من المدعي
مع اللوث او البينة منه او من المنكر ولا يحل المال
الحرام في الواقع لمن علم انه مبطل ولا بد من البينة
واليمين في دعوى دين على ميت واربعة في الزنا
ولا بد من العدالة ويجب الحكم في الدعوى المالية
بشاهد ويمين وبشهادة النسا ولا بد من اربع
او ثنتين ورجل او ثنتين ويمين ولا يجوز الحلف
والاحلاف الا بالله واسمائه الخاصة به **كتاب
الشهادات** يجب تحمل الشهادة كفاية واداؤها عينا
ولو للعامة وتصحها ليثبت الحق عند القاضي

كتاب الشهادات

ولو تغيّرها بحيث لا يزيد الحق ولا ينقص ويحرم
الرّجوع عن الشّهادة اذا كانت حقا وكتمانها ولا
يجوز شهادة الزّور واذا رجع الشّاهد بعد الحكم
وجب ان يغرم بقدر ما اتلف من المال الّا ان يكون
قايما بعينه فيجب ردّه على صاحبه ولا يجوز اقامة
الشّهادة على المعسر مع خوف ظلم الغريم له ولا يجوز
الشّهادة الا بالعلم وان حصل بالخط والختم مع امن
التزوير ولا تقبل شهادة الفاسق ولا المتّهم
كالشّريك والاجير والخصم ولا ولد الزّنا ولا
اللاّعب بالنّرد والشّطرنج ولا للقامر ولا
المغني ولا المستمع ولا القاذف ولا السّايل بكفه
ولا يجوز الشهادة على الحيف والرّبا وخلاف السنّة

كتاب الحدود

ويجب اقامتها مع شرايطها و
تعطيلها ويشترط في وجوبها البلوغ والعقل
والاختيار وعدم الجهل والشّبهة ولا يجوز

اقامة

اقامتها في ارض العدوّ ومن اقرّ بحدّ لله وجب
عليه فان انكر لم يسقط الا القتل والرّجم ويسقط
بالتوبة قبل ان يوخذ ولا يجوز الشفاعة في حدّ
ولا الكفالة فيه ولا يجوز ان يقيم الحدّ الا الامام
او نايبه الخاص او العام والسيّد على مملوكه ولا
يجوز ان يحدّ في الحرم الّا الاجنبي فيه

فصل

يجب
الحدّ في الزّنا عليهما فيرجم المحصن بعد جلده مائة
اذا كان شيخا والّا رجم بغير جلد ويجلد غيره
مائة جلدة ويغرب غير البالغ ومن اكره المرأة على
الزّنا وجب عليه القتل وان لم يكن محصنا ويسقط
عنهما ويقتل الحرّ بالرّابعة بعد الحدّ ثلثا والمملوك
يجب خمسون جلدة فيرجم في التاسعة ولا يثبت
الّا باربعة شهود او الاقرار اربع مرّات والذي
املك ولم يدخل يجلد مائة وينفى سنة الى مصر
آخر واذا زنى الذمّي بمسلمة وجب قتله

فصل

يجب باللواط مع الايقاب حد الزاني ويقتل المفعول
به على كل حال وكذا الفاعل مع الايقاب ويشترط
فيهما البلوغ والعقل والاختيار وعلى غير البالغ
التعزير ومن قبل غلاما بشهوة وجب ان يضرب
مائة سوط ولا يثبت مع عدم البينة الا بالا
قرار اربعا فصل يجب بالسحق حد الزنا مع عدم وصل
الاحصان والقتل معه وتقتل في الرابعة مع عدمه
والمرأة اذا جامعها زوجها فساحقت بكرا فحملت
وجب عليها الرجم ومهر البكر ويجب على القواد
خمسة وسبعون سوطا وكذا القوادة وينفيان
من مصرهما فصل لا يجوز قذف المسلم ولا الكافر وصل
حتى القاذف ممن قذفه ويجب ان يضرب ثمانين
جلدة ان نسب احدا الى الزنا او نسب اباه
او امه او نسبه الى اللواط فاعلا او مفعولا
وفي التعريض التعزير وكذا الهجاء وكذا التصغير

وحد القذف الى من نسب الى الزنا او اللواط
ولا يجب الا ان يطلبه صاحبه ويسقط
بعفوه ومن اقر بالقذف وجب عليه وان
انكر لم يسقط واذا تقاذفا سقط ووجب
التعزير ومن عفا عن حقه لم يجز الرجوع ومن
قال لآخر احتلمت بامك وجب تعزيره ويجب
قتل من سب نبيا او اماما ويجوز قتل الناصب مع
وصل الامن فصل يجب حد من شرب الخمر او النبيذ
او الفقاع او المسكر ولو قليلا وقتل من استحل ذلك
ولا حد على من جهل التحريم ويشترط البلوغ والعقل
والاختيار ويسقط بالتوبة واذا جلد مرتين قتل
وصل في الثالثة فصل يجب قطع من سرق ربع دينار
فصاعدا او قيمته من حرز ويقطع من اليمنى الا
صابع الاربع ويترك الكف فان سرق ثانيا
قطعت رجله اليسرى من الكعب ويترك العقب

ويجب الحسم والمداواة فان سرق ثالثا خلد في
السجن فان سرق فيه قتل فان قطعت اليسرى
غلطًا لم يجز قطع يمينه ولا يثبت الا بشاهدين
او الاقرار مرتين من غير اكراه ويجب ايضًا رد
المال على مالكه والتوبة ومن اخذ علانية لم يقطع
بل يعزر ويقطع النباش اذا اخذ الكفن والمملوك
اذا قامت البينة لا اذا اقر وتسقط بالتوبة
القطع دون العزم ويشترط العلم بالتحريم فصل
المحارب ان قتل قتل وان قتل واخذ قتل وصلب
وان قطعت يده ورجله من خلاف وان لم يقتل
ولم ياخذ نفي من الارض وان يوخذ فلا شيء عليه
ومن احرق دار قوم غرم قيمتها وقيمة ما فيها و
قتل ومن دعا الى بدعة قتل ويجب دفاع المحارب
عن النفس والمومن لا عن المال وان جاز فصل
من ارتد عن فطرة وجب قتله وان تاب لم

يسقط

يسقط وعن ملة ومن يجب ان يستتاب فان لم
يتب قتل ولا قتل على المرءة بل يحبس وتضرب ويضيق
عليها ولا يحل قتل الناصب في التقية ومن سب
نبيا قتل وكذا من ادعى نبوة فصل يجب تعزير
ناكح البهيمة ان لم يتب ويجب حد من زنا بميتة
او لاط بميت وتعزير من استمنى بيده حتى ينزل و
قتل الساحر وضرب القصاص واخراجه من المسجد
وتعزير كل من فعل محرما كتاب القصاص يحرم القتل
ظلما والشركة فيه والرضا به وكذا الضرب بغير حق
وكذا قتل الانسان نفسه وولده وكذا شرب المرءة
الدواء لطرح الحمل ولا يجوز لاحد ان يؤوي قاتلا
ويجب التوبة من القتل واقرار القاتل به وتسليم
نفسه للقصاص او رضا الولي بالدية او الا
اداقل والكفارة ويجب القصاص على القاتل
عمدا والدية على القاتل خطا شبيه عمد وعلى

وص

كتاب القصاص

وص

وص

العاقل في غيره ومن امر بالقتل وجب حبسه حتى
يموت وكذا من امسكه ليقتل فقتل فان كان
المأمور عبداً وجب القصاص على المولى ومن خلص
القاتل من يد الولي وجب عليه احضاره او
الدية ولا قصاص في الدفاع ويشترط في ثبوت
القصاص البلوغ والعقل والاختيار ويجب التوصل
الى ايصال الدية بما امكن ويجب القصاص على
الولد اذا قتل الاب دون العكس ويجب رد
فاضل الدية قبل القصاص اذا بقي من دية القاتل
شيئ كما اذا قتل الرجل امرأة او رجلان رجلاً و
نحو ذلك دون العكس ومن قتل مملوكه وجب عليه
الكفارة والتوبة والتعزير والتصدق بقيمته
والحبس سنة ومن قتل مملوك غيره وجب عليه قيمته
له الا ان يزيد عن دية الحر ولا القصاص الا ان
يعتاد ويجب القصاص على المملوك اذا قتل الحر
لا العكس

لا العكس ولا قصاص في قتل المسلم الذمي الا
مع الاعتياد ورد فاضل الدية ولا يجوز القصاص
بعد العفو او الصلح او الرضا بالدية ولا يجوز في
القصاص العذاب والتنكيل بل يقتل بالسيف ويجب
القصاص على شاهد الزور اذا قتل لشهادته
فان تعدد وجب رد باقي الدية ولا يجوز
القصاص في عظم **فصل** يثبت القتل بالاقرار
مع شروطه وبالبينة وبالقسامة خمسين يميناً و
خمسة وعشرين في الخطا مع اللوث تهمة فيجب على
القاتل القصاص في العمد والدية في الخطا الا
ان تقدم المدعى عليه خمسين قسامة في العمد
ونصفها في الخطا ولا يقبل اقرار العبد على المولى
ولا اقرار الجاني على العاقلة **فصل** يثبت القصاص
بين الرجل والمرأة في الاعضاء والجراحات حتى تبلغ
ثلث الدية فيجب رد الفاضل وكذا ما يجي

للجاني من ديته ويجب القصاص في الاعضا
والجراح عمدًا الا ان يعفوا او يصالح او يرضى بالدية
ولا يجوز القصاص في كسر اليد اذا برأت ولا سن
الصبي اذا نبتت بل يجب الدية ولا يجوز في الجائفة
والمنقلة والمامومة ويجب القصاص في عين الاعور
اذا قلع عين انسان صحيح ويرد عليه نصف الدية
وبالعكس يجب القصاص في احدى عينيه مع نصف
الدية لانهما ويجب القصاص في الطرف على شاهدي
الزور فان بقي دية وجب ردها

كتاب الديات

الواجب في دية الحر المسلم الذكر اذا قتل خطأ
مائة من الابل او مائتا بقرة او الف شاة او الف
دينار او عشرة آلاف درهم او مائتا حلة والواجب
في الدية المرأة النصف من ذلك ومن قتل في
الاشهر الحرام وجب عليه دية وثلث وصوم
شهرين من اشهر الحرام والواجب في دية قتل

المملوك

المملوك قيمته الا ان تزيد عن دية الحر فلا يجب
الزيادة والمملوك القاتل يجب على مولاه دفعه
الى الولي يستخدمه او يقتله او دفع قيمته فان اعتقه
صح وجب على مولاه دفع الدية والواجب في دية
الذمي ثمان مائة درهم فان اعتاد القاتل
فدية المسلم وكذا ولد الزنا وفي دية جنين الذمية
عشر قيمتها وكذا جنين البهيمة وفي دية الخنثى المشكل
نصف الديتين ودية النطفة عشرون دينارا
والعلقة اربعون والمضغة ستون والعظم ثمانون
واذا تم فمائة واذا ولجته الروح فديته موروثة
قتل الناصب بغير اذن الامام شاة

فصل

يجب ضمان الدية بمباشرة الجناية مع الانفراد
والشركة واذا غرق طفل فشهد اثنان على ثلثة
انهم غرقوه وشهد الثلثة على الاثنين وجب
ثلثة اخماس الدية على الاثنين وخمسان على

الثلثة ومن ضرب بئراً في طريق او غير ملكه وجب عليه
ضمان ما يقع فيها ومن شيئاً في الطريق يضر به
وجب عليه ضمان ما يتلف بسببه وكذا ساير
الاسباب مع التفريط فصل كل عضو في الجسد وصد
منه اثنان يجب فيهما الدية وفي احدهما نصفها
الدية الا الشفتين والاثنين ففي المنفذ
السفلى ستة الاف درهم وفي العليا اربعة
الاف لان السفلى تمسك الماء ومثلهما
اليسرى لانها محل المني وفي كسر الصلب الدية
وفي جنين الامة قبل الوضع نصف عشر قيمتها و
بعده عشرها ودية قطع رأس الميت مائة دينار
يتصدق بها عنه وفي الجراحات بحسابها وفي
الافضاء الدية وفي عين الاعور الدية وفي شعر
المرأة مهرها ان نبت والا فالدية وفي ازالة
البكارة بغير حق مهرها وفي العضو الاشل ثلث

دية

دية وكذا لسان الاخرس وذكر الخصي وانثياه وفي
كل فتق ثلث الدية وفي ذكر الصبي الدية وكذا
ذكر العنين وفي سن الصبي الارش لا القصاص
وفي اللحية الدية فان نبتت فثلث وفي شعر الرأس
الدية اذا لم ينبت وفي الاسنان الدية و
تقسم على ثمانية وعشرين ستة عشر في المواخير
في كل واحد خمسة وعشرون ديناراً واثنا عشر
في المقاديم في كل واحد خمسون ديناراً وفي
اصابع اليدين الدية وكذا اصابع الرجلين و
اعضاء المرأة الى النصف وفي غير الدايم ربع
الرجل وقيمتها فصل يجب في السمع الدية و
وكذا البصر والصوت (وصد) والشلل في الكلام
تقسيم على الحروف وفي الشم الدية وكذا العقل
والجماع وفي بعض السمع والبصر بالنسبة وفي
سلسل البول الدية وكذا سلسل الغائط و
الافضاء وفي ازال الدية فصل يجب في المامومة وصد

ثلث الدية وكذا الجائفة وفي الموضحة خمس من الابل وفي الباضعة بعيران وفي الدامية بعير وفي المتلاحمة ثلاث وفي النافذة عشر الدية وفي السمحاق اربع من الابل وفي المنقلة خمس عشرة وفي الهاشمية عشرة وفي العبد بنسبة قيمته الا ان تزيد عن دية الحر **فصل** يجب دية الخطأ المحض على العاقلة وعاقلة العبد مولاه وعاقلة الذمي الامام فان كان له مال فالدية في ماله ولا تضمن العاقلة ومن لا عاقلة له فعاقلته الامام يقول محمد بن الحسن بن علي بن محمد الحر قد ذكرت في هذه الرسالة المنصوصات من الواجبات والمحرمات وشيئا يسيرا من المندوبات والمكروهات والمباحات وارجو ان لا يكون شذ عني من منصوص القسمين الاولين الا اليسير واستغفر الله من السهو والنسيان والتقصير

وقد جمعت هنا مع الاختصار ما لم يجمعه كثير من الكتب الكبار ومن اراد الاطلاع على دلائلها فليرجع الى كتابنا الكبير المذكور في اولها فصارت الواجبات الفا وخمسمائة وخمسا وثلثين والمحرمات الفا واربعمائة وثمانية واربعين يكون المجموع ثلاث آلاف الا سبعة عشر تقريبا لان في بعضها تداخلا وتكرارا يسيرا والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطاهرين تمت الرسالة الموسومة ببداية الهداية في اوايل جمدى الاولى سنة ثمان وخمسين ومائة بعد الالف في بلد الكلات في يد الحقير والمحتاج الفقير الراجي الى فضل الله تعالى عبد الصمد البختياري حسب الفرموده عاليحضرت رفعت منزلت ميرزا محمد محسن ايده الله تعالى في تحصيل علوم الائمة الهدى وشفعاء يوم الجزا صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين

چون حسب الفرموده و خواهش علیحضرت رفعت ستوده خصلت میرزا

محمد محتار رساله مزبور را باتمام رسید لهذا از خدمت برادران دینی

التماس دارد که از جناب الهی مسئلت نماید که جمیع طالبان علوم الدینیه را اعلیحضرت همایونی

شاهنشاه توفیق تحصیل علم نافع و عمل صالح و طاعات و عبادات و اجتناب

از معاصی و خطیئات و محرمات کرامت فرموده و علماء الشیعه را که از این

عاریت سرا بدار بقا رحلت نموده اند درجات همگی را رفیع و اعلی گرداند

و انکسانی را که از جمله علماء باقی مانده اند همه را توفیق عمل صالح و انتشار احادیث

اهل بیت علیهم السلام کرامت فرموده و وجود شریفشان را تا ظهور حضرت صاحب الزمان

صلوات الله علیه و علی ابائه اجمعین متصل گرداند و جمیع سرگشتگان وادی حیرت

و گمراهان بحر ضلالت را بجهت سعی این طایفه ناجیه بشاه راه هدایت دلالت

فرماید و نبرد از این دنیای فانی مگر با محبت اهل بیت رسالت صلوات الله علیهم

و محشور نگرداند مگر با ایشان علیهم السلام التماس دیگر از خدمت برادران

دینی آنست که چون این حقیر مدت مدید و عهد بعید بود که اراده تحصیل علم داشتیم

تا بمشهد مقدس رضا علیه السلام مشرف شده و بنائی گذاشتیم در آنچه از عمر گرامی در جناب

الهی از راه لطف مرحمت فرموده و مانده طاعات و عبادات و تحصیل علوم دینیه نمائیم شیطان لعین

بدکردار

بدکردار که پیوسته تیر تزویرش بقصد صید دل بیچارگان در خانه کمان است با

نفس اماره متفق گردیده و دست رجای ما را از درگاه جناب خالق

کوتاه کرده بدامن مخلوقی که لا یملک لنفسه نفعاً و لا ضراً و لا

موتاً و لا حیاتاً و لا نشوراً دراز نموده مدعا و غرض از این شرح طولانی و

تصدیع برادران ایمانی این بود که دعا کنند که جناب رب الارباب

دقیقه و لحظه ما را به نفس شوم خود وانگذاشته روزی ما را از ممر

حلال بدون منت مخلوقین وسیع و فراوان گرداند و توفیق کرامت فرماید

در آنچه از عمر گران مایه در بطالت صرف شده تدارک آن را از بقیه

که مانده نمائیم و چشم و گوش و هوش همه را از غیبت و بغض و حسد و کینه و ریا

و سمعت نگاه داشته و بزیارت حضرات علیهم افضل صلوات مشرف ساخته

با ایمان کامل و عمل صالح با رضای جناب احدیتش از این دنیای فانی

بسرای باقی ببرد جناب احدیت الهی صاحب الزمان ما را

بر دیدهای ظاهر و چشمهای به معصیت کور ما را

بدیدار آنحضرت روشن گرداند بمحمد و آله

الاطهار حضرات هر گاه تقصیری واقع شده

باشد از راه جهالت است عفو فرموده

[illegible]





